

التكييف الأصولي للاستدلال بحديث بريدة رضي الله عنه في حكم عقد الذمة

للوثنين: دراسة أصولية نقدية

**The way of influence from the (Hadith) Prophetic Tradition of
Buraydah (a companion) with regard to the contract of
(Zimmah) covenant of protection**

أ.د. عارف عز الدين حامد حسونه*

جامعة الإمارات، كلية القانون، الإمارات العربية المتحدة، Aref.h@uaeu.ac.ae

تاريخ الاستلام: 2020/06/16 تاريخ القبول: 2020/10/09 تاريخ النشر: 2020/12/31

الملخص:

ثبت بالدليل القاطع جواز عقد الذمة لأهل الكتاب والمجوس من أصناف غير المسلمين، وبقي عقدها للوثنيين وأضرابهم من سائر تلك الأصناف مُخْتَلَفًا بين العلماء في جوازه؛ نظراً لاختلافهم في التكييف الأصولي للاستدلال له بِعُمْدَةٍ دليّله من حديث بريدة رضي الله عنه، مع الإشكالات الأصولية الواردة عليه في متنه، على وجه يشدُّ عُقْدَةَ الاستدلال به في المسألة، ويورث شبهة في قطعية ثبوته من حيث روايته في أحد الصحيحين؛ ومن ثَمَّ فقد جاء هذا البحث للإبانة عن تلك التكييفات الأصولية للاستدلال به، والإشكالات الواردة عليه، وللكشف عن التكييف الأصولي الصحيح لتقرير جواز عقد الذمة للوثنيين بدلالته؛ وبخاصة مع قلة كلام الأقدمين عليه، وَسَهْوِ جُمْلَةٍ من المستدلّين به عن ملاحظة كونه في التكييف الأصولي ناسخاً لا مُبَيَّنّاً، ومؤسّساً لا مؤكّداً؛ وهو ما يمنع إعماله في موضوعه وقضيّته، حتى تثبت له القطعية بوجه ما، أو نُجَوِّزَ نسخ المتواتر بالآحاد، كما تقرر في نتيجة هذا البحث، ويأتي فيه تفصيله وبيانه.

الكلمات المفتاحية الدالة: عقد الذمة؛ حديث بريدة؛ التعارض والترجيح.

* المؤلف المرسل

Abstract:

Scholars differed in the permissibility of holding the contract of (Zimmah) covenant of protection with pagans because of their dispute in how to infer from the Hadith narrated by Buraydah, and because of the existence of problems in the text itself which prevents the influence. Hence this research came to illustrate how to apply influence correctly in this Hadith, and to highlight the details of those problems, especially with the lack of explanations of former scholars and the lack of attention of contemporary scholars to the fact that the Hadith is an abrogator and not an explainer.

Keywords): the contract of (Zimmah); Hadith Buraydah.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين؛ أما بعد:

فإن كلَّ مَنْ تُقْبَلُ منه الجزية شرعاً، فلا يمتنع عقدُ الذمة له، وإن العلماء وإن اتفقوا على قبول الجزية من أهل الكتاب والجوس -وعقد الذمة لهم؛ تبعاً لذلك - إلا إنهم اختلفوا في قبول الجزية من الوثنيين وأضرابهم من سائر أصناف غير المسلمين ولو ملاحدة؛ لاختلافهم في حديث بريدة رضي الله عنه الوارد بقبول الجزية منهم، بين عامل به في ظاهره، ومؤول للفظ المشركين منه، وقائل بنسخه.

وعلى الرغم من أن هذا الحديث عمدة الدليل في قبول الجزية من الوثنيين وأضرابهم، إلا أن المستدلين به في ذلك كانوا بين مقتصرٍ على مجرد إيراده وذكره، بلا تعرّضٍ للوجه في تقديمه على مُعارضه من آية السيف الآمرة بقتال المشركين أمراً مطلقاً عن التقييد بدفع الجزية - وهذا صنيع أكثر المالكية، وكثير من المعاصرين - ومُتعرّضٍ للوجه في تقديمه على معارضه، لكن مع السّهو عن كونه في التكييف الأصولي ناسخاً لا مُبيّناً، ومُتوقّفاً في تقديمه لذلك على ثبوت القطعية له بوجه ما، أو تجويز نسخ المتواتر بالآحاد - وهذا صنيع بعض المالكية، وكثير من المعاصرين أيضاً - فهذا ما عقدت هذا البحث لبيانه وبسط الكلام فيه؛

التكليف الأصولي للاستدلال بحديث بريدة رضي الله عنه في حكم عقد الذمة للوثنيين

مستدركاً به على المستدلين بهذا الحديث بلا وجهٍ قائم، ومُعَقَّباً على المتمسكين به في قبول الجزية من الوثنيين بلا سند من التكليف الأصولي الناهض لهم بذلك.

مشكلة البحث: وهي متلخصة في الأسئلة الآتية:

ما التكليف الأصولي للاستدلال بحديث بريدة رضي الله عنه في حكم عقد الذمة للوثنيين، تجويزاً ومنعاً؟ وهل يصح نسخ آية السيف في دلالتها على منع قبول الجزية من الوثنيين، بحديث بريدة رضي الله عنه الدالّ على قبولها منهم، مع أن آية السيف متواترة، وحديث بريدة آحادي؟

الدراسات السابقة: لم أجد - في حدٍ بحثي - من أفرَدَ هذا الحديث الشريفَ بدراسةٍ مستقلةٍ يُبَحَثُ فيها عن التكليف الأصولي الصحيح للاستدلال به في موضوعه، ويُتَحَرَّى بها العرضُ للإشكالات الواردة على الاستدلال به في قضيته، على نحو مؤسَّسٍ على قواعد الأصوليين في دفع التعارض بينه وبين معارضه؛ فإنَّ أكثرَ ما وجدته من ذلك لا يعدو أن يكون مباحثَةً عجلى في مناقشة القائلين بتأويله أو نسْخِحه، فيما لا يزيد على صفحة أو صفحتين، مما يأتي في هذا البحث إيرادُه ونقلُه. وبالجملة فإن ما يزيده بحثي على تلك المباحثات اليسيرة العجلى، لا يخرج عن أربع زيادات:

أولها: تتبع التكييفات والمسالك الأصولية التي سلكها العلماء في دفع التعارض بين حديث بريدة رضي الله عنه وآية السيف، وزيادة بعض التكييفات والمسالك الأخرى التي لم يصرحوا بها، ولكنها متخرجة على أصولهم.

وثانيها: بيان التكليف الأصولي لكون هذا الحديث ناسخاً لآية السيف ونحوها مما يُعَارِضُهُ، لا أنه مُخَصَّصٌ لعمومها، ولا مقيّدٌ لإطلاقها؛ وهو ما أُسْتَدْرِكُ به على جملة من المستدلين به، ممَّنْ سَهَّوْا عن ملاحظة ذلك، وتركوا رعاية أثره في دفع التعارض بين الحديث والآية.

وثالثها: تقرير التكليف الأصولي الصحيح للاستدلال بهذا الحديث في حكم عقد الذمة للوثنيين؛ بإثبات أن المتعيّن من ذلك إما تقدّمُ آية السيف عليه - ابتناءً على منع نسخ المتواتر بالآحاد - وإما تقدّمه عليها؛ ابتناءً على تجويز ذلك النسخ.

ورابعها: الباحثة في ثلاثة إشكالات وَرَدَتْ على هذا الحديث في متنه، فمنعتُ أن الوثنيين موضوعه، وَأَخَلَّتْ بسلامة الاستدلال به في إثبات حكمه لهم، واستوجبتُ حملَهُ على أهل الكتاب حصراً، وَقَدَحْتُ في قطعية ثبوته -على القول بقطعية ثبوت ما في الصحيحين أو أحدهما- مما يرفع إمكانَ تصحيح نسخ المتواتر به، على قاعدة امتناع نسخ المتواتر بالآحاد.

أهمية الموضوع: تتمثلُ أهمية هذا البحث في أنه يجلّي المسوّغ الشرعيّ لتجنيس الوثنيين وأضرابهم بجنسية الدول الإسلامية، أو عدم تجنيسهم بها؛ بناءً على أن عقد الذمة هو الأساس الشرعيّ لتجنيس في الفقه الإسلامي¹. كما أن في هذا الموضوع عنايةً بالدراسة الأصولية التطبيقية على النصوص الشرعية، وهو جانب قلما يطرقه الباحثون، مع فائدته في تدريب طلبة العلم الشرعي على تنزيل القواعد الأصولية على النصوص.

منهجي في البحث: سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي في تتبع أوجه استدلال العلماء بهذا الحديث، والمنهج النقدي في مناقشة تلك الأوجه وبيان المآخذ الأصولية عليها، والمنهج الاستنباطي في إثبات التكيف الأصولي الصحيح للاستدلال به في موضوعه.

خطة البحث: وضعت البحث على الصورة الآتية:

المبحث الأول: نص حديث بريدة ومذاهب الفقهاء في عقد الذمة للوثنيين من مدلوله

المبحث الثاني: التكيف الأصولي للاستدلال بحديث بريدة في حكم عقد الذمة للوثنيين

المبحث الثالث: مباحثة في حديث معاذ رضي الله عنه ومرسل الزهري في تجويز عقد الذمة للوثنيين

المبحث الرابع: الإشكالات الواردة على حديث بريدة في متنه

المبحث الخامس: استدراكان على بعض العاملين بحديث بريدة في توجيه العمل به.

الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات.

هذا وأسأل الله تعالى أن ييسر لي من البحث ما هممتُ به، ومن الحق ما قصدت

إليه، وأن يهديني إلى ما اختلّف فيه من الحق بإذنه، إنه نعم المولى ونعم النصير، وصلى الله

على سيدنا محمد وآله وصحبه، والحمد لله رب العالمين.

التكليف الأصولي للاستدلال بحديث بريدة رضي الله عنه في حكم عقد الذمة للوثنيين

المبحث الأول: نص حديث بريدة ومذاهب الفقهاء في عقد الذمة للوثنيين من مدلوله
أخرج مسلم في صحيحه من حديث بريدة رضي الله عنه أنه قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ
أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ
قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَعْلُوا، وَلَا تَعْدُوا، وَلَا
تَمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ
خِلَالٍ - فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ،
فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ
أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا
مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى
الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْعَنِيَّةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا
فَسَلِّهِمُ الْحَرْبَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ
وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلَ لَهُمْ
ذِمَّةَ اللَّهِ، وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ
وَذِمَّتَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَى مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ
فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ،
فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا»².

هذه أجمع رواية للحديث وأطولها؛ ولكن مما تنبغي ملاحظته هنا أن بعض الفقهاء³
وعلماء الحديث يروي هذا الحديث مختصراً بلفظ (لقيت عدوك) بدون قيد (من المشركين)؛
مع أن حمل لفظ عدوك على أهل الكتاب، أيسر من حمل لفظ المشركين عليهم. والواقع أن
هذا من هؤلاء النحارير يتعيّن أن يكون على جهة الاختصار في الرواية؛ لأن لفظ (عدوك)
من الحديث في جميع رواياته في كتب السنن الأصلية مقيّد بلفظ (من المشركين)، فيما قدرت
عليه من الاستقراء.

والحديث ظاهر في دلالته على قبول الجزية من المشركين الوثنيين، وأن أخذها منهم غايةً ينتهي إليها قتالهم، ويوجب الكف عنهم؛ فهذا صريح قوله ﷺ فيه: "وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ... ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ... فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّهُمْ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَأَقْبِلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ". ولكن الفقهاء - مع هذا - مختلفون في قبول الجزية من الوثنيين، وعقد الذمة لهم؛ فقد ذهب جمهور العلماء⁴ من الأقدمين⁵، وكثير من المعاصرين⁶ إلى أن الوثنيين لا تُقبلُ منهم الجزية، ولا تُعقد لهم الذمة؛ فلا يُقبل منهم إلا الإسلام. غير أن الحنفية⁷، وابن القاسم، وأشهب، وسحنون من المالكية⁸ - خصوا هذا الحكم بوثنىي العرب، دون وثنيي العجم؛ وعمَّ به الشافعية والحنابلة⁹ كلَّ وثني، ولو عربياً أو قرشياً. وذهب المالكية¹⁰ في المشهور، والأوزاعي¹¹ إلى أن الجزية تقبل من كل كافر، ولو وثنيّاً، إلا المرتد.

وسبب اختلاف هؤلاء الفقهاء في قبول الجزية من الوثنيين وعقد الذمة لهم: اختلاف طرائقهم في دفع التعارض بين حديث بريدة هذا¹²، وآية السيف الآمرة بقتل المشركين أمراً لم يتقيد بدفع الجزية للكف عنهم؛ أو أن الأمر بتخلية سبيلهم فيها عُلق على شرط توبتهم بالإسلام، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، ولم يُعلّق على شرط دفع الجزية أيضاً؛ فبقي في حق شرط دفع الجزية على إطلاقه؛ وذلك ما تفصيله:

أن الله جل وعلا قال في آية السيف: ﴿فَإِذَا أَنسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: 5]. وقال سبحانه: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: 36]. وهذا في الآيتين أمر بقتل المشركين وقتالهم لم يتقيد بدفع الجزية، لا على معنى (فاقتلوهم، إلا أن يدفعوا الجزية)، ولا على معنى (قاتلوهم حتى يدفعوا الجزية). أو أن الأمر بتخلية سبيلهم عُلق على شرط توبتهم بالإسلام¹³، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، ولم يُعلّق على شرط دفع الجزية أيضاً؛ فبقي

التكليف الأصولي للاستدلال بحديث بريدة رضي الله عنه في حكم عقد الذمة للوثنيين

في حق شرط دفع الجزية على إطلاقه، ودلّ على أن دفعها لا يجزئ في عصمتهم من القتل، والكفّ عن قتالهم، وتخليّة سبيلهم. ثم إن لفظ المشركين في الآية: إما عام في الوثنيين وأهل الكتاب، وإما خاص بالوثنيين لا غير، وإما خاص بمشركي العرب¹⁴ لا غير. وعلى كل حال من هذه الأحوال فالوثنيون مرادون به، وحكمه لذلك جارٍ عليهم، وهذا دليل المانعين من أخذ الجزية من الوثنيين، وعقد الذمة لهم.

قال القرطبي في آية الجزية "وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ تُؤْخَذُ مِنْهُ الْجِزْيَةُ، قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا تُقْبَلُ الْجِزْيَةُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ خَاصَّةً، عَرَبًا كَانُوا أَوْ عَجَمًا؛ لِهَذِهِ الْآيَةِ: فَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ خُصُّوا بِالذِّكْرِ؛ فَتَوَجَّهَ الْحُكْمُ إِلَيْهِمْ، ذُوْنَ مِنْ سِوَاهُمْ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: "فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ" التوبة: 5. وَلَمْ يَقُلْ: حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ، كَمَا قَالَ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ. وَقَالَ: وَتُقْبَلُ مِنَ الْمَحْضِيِّ بِالسُّنَّةِ"¹⁵.

وقال القرطبي أيضا: "قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ) ... يَقْتَضِي ذَلِكَ مَنَعَ أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ"¹⁶.

وقال الطاهر ابن عاشور في آية السيف: "وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ شَرْعُ الْجِهَادِ وَالْإِذْنُ فِيهِ، وَالْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّهُمْ"¹⁷ لَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ غَيْرُ الْإِسْلَامِ"¹⁸.

وقال الكاساني في شروط عقد الذمة: "منها أن لا يكون المعاهد من مشركي العرب؛ فإنه لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف؛ لقوله تعالى: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ} التوبة: 5 أَمَرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِقَتْلِ الْمُشْرِكِينَ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِتَخْلِيَةِ سَبِيلِهِمْ إِلَّا عِنْدَ تَوْبَتِهِمْ، وَهِيَ الْإِسْلَامُ"¹⁹.

وقال القاسمي: "قوله تعالى: فَإِنْ تَابُوا... أن الأمر بتخلية السبيل معلق على شروط ثلاثة: التوبة، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، فحيث لم تحصل جاز ما تقدم من القتل والأخذ والحصر"²⁰.

على أن هاتين الآيتين الكريمتين معارضتان بحديث بريدة رضي الله عنه، الدالّ بعبارة نصّه على قبول الجزية من الوثنيين، وأن أخذها منهم يُوجب الكف عنهم، وتخليّة سبيلهم؛ فإن هذا صريح قوله ﷺ فيه: وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ... ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ... فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّهِمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ

هُمْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلَ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ". وبهذا تَمَسَّكَ الْمُحَوِّزُونَ لأخذِ الجزية من الوثنيين، وعقدِ الذمة لهم.

والواقع أن هذا التعارض بين آية السيف وحديث بريدة يستوجب إزالته؛ تنزيهاً للشريعة عنه؛ مع أن مسالك العلماء في إزالته هي التكييفات الأصولية للاستدلال بالحديث في تقرير دلالة على حكم أخذ الجزية من الوثنيين. وقد استقرت تلك التكييفات والمسالك في استدلالهم بالحديث، وما يصح أن يكون مسلوكاً لهم في الاستدلال به وإن لم يصرحوا بسلوكة؛ فظهر لي: أن آية السيف في جميع أحوالها مطلقة عن تقييد الأمر بقتال المشركين فيها بقيد دفع الجزية غايةً ثانية ينتهي القتال إليها عند إباء الإسلام، وأن حديث بريدة في جميع أحواله أيضاً تقييد الأمر بالقتال فيه بتلك الغاية. فهذا من جهة الإطلاق والتقييد في الأحوال في الآية والحديث، أما من جهة العموم والخصوص في الأفراد فيهما: فإما أن كلا منهما عام، وإما أن كلا منهما خاص، وإما أن أحدهما عام والآخر خاص. والعموم في كل منهما إما في الوثنيين وأهل الكتاب معاً، وإما في الوثنيين فقط. والخصوص في أيٍّ منهما إما في الوثنيين فقط، وأما في أهل الكتاب فقط.

ثم إن إزالة التعارض بين الآية والحديث لم يخرج في مسالكه عن الجمع بينهما - وله صور - أو نسخ الآية بالحديث في القدر الذي تعارض فيه، أو تقديم الآية عليه. فهذا ما اختلف بسببه التكييف الأصولي للاستدلال بحديث بريدة رضي الله عنه في عقد الذمة للوثنيين، وهو ما عقدت البحث لبيان الوجه فيه، وفيما يأتي تفصيله:

المبحث الثاني: التكييف الأصولي للاستدلال بحديث بريدة في حكم عقد الذمة للوثنيين:

وقبل بيان التكييف الأصولي للاستدلال بهذا الحديث، لا بد من بيان المقصود بالتكييف الأصولي أولاً؛ فنقول:

التكييف لغة: مصدر صناعي من (كيف)، ويأتي بمعنى بيان حالة الشيء وصفته، وهو بهذا المعنى لفظ عربي مولد لم يسمع من العرب قديماً²¹.

_____ التكيف الأصولي للاستدلال بحديث بريدة رضي الله عنه في حكم عقد الذمة للوثنيين

والتكيف اصطلاحاً: مصطلح حادثٌ غلب استعماله عند المعاصرين من الأصوليين والفقهاء، وهو: تحرُّرُ المكَيَّفِ وبيانُ رجوعه إلى أصل معين معتبر²². والمقصود بكونه أصولياً: بيانُ رجوع المكَيَّفِ إلى أصل معين أو قاعدة معينة من أصول الفقه وقواعده. كما في ردِّ الاستدلال بالنص -مثلاً- إلى القياس، أو إلى قواعد التعارض والترجيح، أو إلى قواعد دلالات الألفاظ، وهكذا.

وبالجملة فالمراد بالتكيف الأصولي للاستدلال بحديث بريدة ههنا: ردُّ الاستدلال به إلى قواعد التعارض والترجيح؛ ببيان نوع التعارض بينه وبين آية السيف أولاً، وتعيين طريق دفع ذلك التعارض²³؛ تبعاً لنوعه تالياً؛ بحيث ينتج عن ذلك حكم عقد الذمة للوثنيين تجويزاً أو منعاً؛ بحسب اختلاف تكيف الاستدلال به؛ فإن الاستدلال به في قضيته يكون إما بجعله ناسخاً لمعارضه، وإما مخصصاً لعمومه، وإما مقيّداً لإطلاقه، وإما غير ذلك من كيفيات الاستدلال به أصولاً. وإذا كان هذا كذلك؛ فإنَّ تفصيل التكيف الأصولي للاستدلال بحديث بريدة، يقع على النحو الآتي:

المطلب الأول: نسخ²⁴ حكم آية السيف في حق الوثنيين بحديث بريدة رضي الله عنه:

وذلك أن كلا من آية السيف، وحديث بريدة رضي الله عنه يجوز أنه عام في الوثنيين وأهل الكتاب من المشركين، ويجوز أنه خاص بالوثنيين منهم. مع أن الآية مطلقة عن تقييد الأمر بالقتال فيها بدفع الجزية غايةً ثانيةً -بعد الإسلام- ينتهي إليها. وأن الحديث مقيّد في الأمر بالقتال فيه بدفع الجزية غايةً ثانيةً ينتهي إليها.

فأما العموم في الوثنيين وأهل الكتاب في كل من الآية والحديث: فمستفاد من عدّ آل من لفظ المشركين في كل منهما استغراقيةً، مع أن حقيقة الشرك حاصلة في أهل الكتاب، وأن الأمر بقتال المشركين في كل من الآية والحديث منوط بوصف الشرك، وهو في أهل الكتاب حاصل بتمامه.

قال النووي مبيناً شمول حديث بريدة لأهل الكتاب: "وَيُتَأَوَّلُ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِأَخْذِ الْجَزْيَةِ أَهْلَ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْمُشْرِكِ يُطْلَقُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ"²⁵.

وأما الخصوص في الوثنيين حصراً في كل من الآية والحديث: فمستفاد إما من عدّ آل من لفظ المشركين في كل منهما عهديّة معهودها الوثنيون لا غير؛ بما أنهم المقصودون بالسياق، وإما من عدّ لفظ المشركين في كل منهما عامّاً مخصوصاً بإخراج أهل الكتاب عنه بالسياق، أو عامّاً أريد به خصوص الوثنيين؛ مجازاً، بقرينة السياق.

ومن تقريرات العلماء لهذا المتقدم من أَوْجِه العموم والخصوص في كل من الآية والحديث: قول القرطبي: "قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ) عَامٌّ فِي كُلِّ مُشْرِكٍ، لَكِنَّ السُّنَّةَ خَصَّتْ مِنْهُ مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي سُورَةِ "البَقَرَةِ" مِنْ امْرَأَةٍ وَرَاهِبٍ وَصَيٍّ وَغَيْرِهِمْ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَهْلِ الْكِتَابِ: "حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ". إِلَّا أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَفْظُ الْمُشْرِكِينَ لَا يَتَنَاوَلُ أَهْلَ الْكِتَابِ"²⁶.

وقول محمد الأمين الشنقيطي: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة:5] يَحْتَمِلُ التَّخْصِصَ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْمُشْرِكِينَ - كَالذَّمِّيِّينَ وَالْمُعَاهِدِينَ - أَخْرَجَهُمْ دَلِيلٌ مُخَصَّصٌ لِعُمُومِ الْمُشْرِكِينَ، وَيَحْتَمِلُ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِالْمَجَازِ أَنَّهُ بِمَجَازٍ مُرْسَلٍ، أَطْلَقَ فِيهِ الْكُلَّ وَأَرَادَ الْبَعْضَ²⁷؛ فَيُقَدَّمُ التَّخْصِصُ²⁸ 29.

وقول ابن عاشور في آية السيف: "وَقَدْ عَمَّتِ الْآيَةُ جَمِيعَ الْمُشْرِكِينَ، وَعَمَّتِ الْبِقَاعَ، إِلَّا مَا خَصَّصَتْهُ الْأَدِلَّةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ"³⁰.

وقال ابن رشد مصرّحاً بسياق حديث بريدة، وأن مَوْرَدَهُ مشركو العرب، لا أهل الكتاب: "وَأَمَّا الْخُصُوصُ، فَقَوْلُهُ لِامْرَأَةٍ السَّرَايَا الَّذِينَ كَانَ يَبْعَثُهُمْ إِلَى مُشْرِكِي الْعَرَبِ - وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ كَانُوا مِنْ غَيْرِ أَهْلِ كِتَابٍ -: «فَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ ...»"³¹.

وإذا تقرر هذا المتقدم، فقد بقي بيان كيفية النسخ بين آية السيف وحديث بريدة باعتبار العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد في كل منهما؛ فأقول: ثمة أربعة تكييفات لكون حديث بريدة ناسخاً حكم آية السيف بعدم مشروعية أخذ الجزية من الوثنيين؛ وهي:

التكليف الأصولي للاستدلال بحديث بريدة رضي الله عنه في حكم عقد الذمة للوثنيين

التكليف الأول: نسخ المتقدم بالتأخر من الخاصين، أو العامين، أو العام والخاص:

فأما نسخ المتقدم بالتأخر من الخاصين: فيحصل بأن نجعل كلا من آية السيف المتقدمة، وحديث بريدة المتأخر خاصاً في الوثنيين لا غير، ثم ننسخ بالحديث الحكم بعدم أجزاء دفع الجزية في إيجاب الكف عن القتال في حق الوثنيين في آية السيف. وهذا حينئذ نسخ كلي لا جزئي؛ بما أن أفراد آية السيف هم الوثنيون لا غير. ولكن يؤخذ عليه: أن حديث بريدة آحادي؛ فلا ينسخ آية السيف المتواترة³² إلا عند طائفة من الأقدمين³³ والمعاصرين³⁴ تُجَوِّز نسخ المتواتر بالآحاد بعد زمن النبي ﷺ.³⁵

وأما نسخ المتقدم بالتأخر من العامين: فيحصل بأن نجعل حديث بريدة المتأخر عاماً في الوثنيين وأهل الكتاب ونجعل آية السيف المتقدمة عاماً في الوثنيين وأهل الكتاب أيضاً، ثم ننسخ بالحديث الحكم بعدم أجزاء دفع الجزية في إيجاب الكف عن قتال المشركين في آية السيف. وهذا حينئذ نسخ كلي أيضاً لا جزئي، ويؤخذ عليه أيضاً: أنه هنا نسخ للمتواتر بالآحاد؛ فلا يجوز إلا عند من يُجَوِّزه. وإذا صحَّ نسخُ آية السيف بآية الجزية في حق أهل الكتاب فلا يصح نسخها بحديث بريدة، لا في حق أهل الكتاب، ولا في حق الوثنيين.

قال الفخر الرازي: "إذا تعارض دليلان... القسم الأول: أن يكونا عامين... النوع الثالث: أن يكون أحدهما معلوماً، والآخر مظنوناً؛ فإما أن يُنْقَلَ تقدُّم أحدهما على الآخر، أو لا ينقل ذلك؛ فإن ثقل وكان المعلوم هو المتأخر، كان ناسخاً للمتقدم. وإن كان المظنون هو المتأخر، لم ينسخ المعلوم"³⁶.

وقال القرافي شارحاً: "قوله: (إن كان المظنون المتأخر لم ينسخ المعلوم المتقدم). تقريره: أنه قد تقدم في النسخ أننا نشترط في الناسخ أن يكون مساوياً للمنسوخ، أو أقوى، ويمتنع بالأضعف، والمظنون أضعف؛ فلا يَنْسَخُ المعلوم"³⁷.

وأما نسخ المتقدم بالتأخر من العام والخاص: فيحصل من وجهين:

الوجه الأول: أن نجعل حديث بريده المتأخر خاصا في الوثنيين حصراً، ونجعل آية السيف المتقدمة عاما في الوثنيين وأهل الكتاب جميعاً؛ ثم ننسخ بحديث بريده الحكم بعدم إجراء دفع الجزية في إيجاب الكف عن القتال في حق الوثنيين فقط من أفراد المشركين في آية السيف. وهذا حينئذ نسخ جزئي لا كلي، ولكنه مُنتَج أن آية السيف تُسَخِّت نسخاً كلياً لا جزئياً؛ بما أن حكمها تُسخ في حق أهل الكتاب بآية الجزية أولاً، وتُسخ في حق الوثنيين بحديث بريده ثانياً. وإنما كان حديث بريده حالئذ ناسخاً لا مخصّصاً، على الرغم من جعله خاصاً لا عاماً؛ لأنه مُتراخٍ عن آية السيف إلى ما بعد العمل بها في حق الوثنيين على عمومها؛ مع أن المخصّص إن تراخى إلى ما بعد العمل بالعام على عمومها كان ناسخاً باتفاق الأصوليين³⁸، لا مخصصاً. وإذا كان ناسخاً؛ اشترط فيه ما يشترط للنسخ من التساوي في قوة الثبوت بين الناسخ والمنسوخ؛ وهو غير متحقق في نسخ آية السيف بحديث بريده هنا؛ بما أنها متواترة، وهو آحادي.

قال الإسنوي: "نعم إن عملنا بالعام المقطوع به ثم ورد الخاص بعد ذلك، فلا نأخذ به إذا كان مظنوناً؛ لأن الأخذ به في هذه المسألة نسخ لا تخصيص كما سبق غير مرة، ونسخ المقطوع بالمظنون لا يجوز"³⁹.

وقال الزركشي: "أحدهما: أن يتأخّر الخاص عن وقت العمل بالعام، فهأئنا يكون الخاص ناسخاً لذلك القدر الذي تناوله العام وفاقاً، ولا يكون تخصيصاً؛ لأن تأخير بيانه عن وقت العمل غير جائز قطعاً؛ فيعمل بالعام في بقية الأفراد في المستقبل"⁴⁰.

وأما أن حديث بريده متراخ عن آية السيف إلى ما بعد العمل بها على عمومها: فدل عليه أن آية السيف نزلت قبل تشريع الجزية⁴¹، ويؤكد ذلك الثابت من أن النبي ﷺ لم يأخذ الجزية من مشركي العرب، ولم يعرض عليهم أخذها، مع كثرة قتاله إياهم؛ وهو ما تمسك به الجمهور في منع أخذها من الوثنيين، وفي تقديمهم آية السيف على حديث بريده هذا. وأما من أجاز أخذها من كل كافر فقد سَوَّغ ترك أخذِهِ ﷺ الجزية من مشركي العرب بأنهم كانوا أسلموا جميعاً قبل تشريع الجزية، وهذا إقرار من هؤلاء بأن النبي ﷺ قد عمِلَ بأدلة الأمر

التكليف الأصولي للاستدلال بحديث بريدة رضي الله عنه في حكم عقد الذمة للوثنيين

بقتال المشركين على إطلاقها وعمومها قبل تشريع الجزية، وأنها إنما شُرِعت بعدما فَرِغَ من قتال المشركين⁴².

والوجه الثاني: أن نجعل حديث بريدة المتأخر عاماً في الوثنيين وأهل الكتاب، ونجعل آية السيف المتقدمة خاصاً في الوثنيين حصراً؛ ثم ننسخ بحديث بريدة الحكم بعدم إجزاء دفع الجزية في إيجاب الكف عن القتال في حق الوثنيين في آية السيف. وهذا حينئذ أيضاً نسخ كلي لا جزئي؛ بما أن أفراد آية السيف هم الوثنيون لا غير. ويؤخذ عليه أن حديث بريدة أحادي؛ فلا ينسخ آية السيف المتواترة إلا عند من يُجَوِّز نسخ المتواتر بالآحاد. وهذا مع أن نسخ الخاص بالعام لا يُنكر، وأن العام إنما جُعِلَ ههنا ناسخاً، ولم يُبْنَ على الخاص فيجعل مخصوصاً به؛ لأنه متراح إلى ما بعد العمل بالخاص، وأكثر الحنفية وبعض الشافعية - خلافاً للجمهور - يجعلون العام المتأخر عن وقت العمل بالخاص ناسخاً⁴³، والحنفية يجعلونه كذلك ولو لم يتأخر إلى ما بعد العمل، فكيف وقد تأخر إلى ما بعد العمل هنا؟!.

قال الزركشي: "وَنَالُهَا: أَنَّ يَتَأَخَّرَ الْعَامُ عَنِ وَقْتِ الْعَمَلِ بِالْخَاصِّ، فَهَاهُنَا يُبْنَى الْعَامُ عَلَى الْخَاصِّ عِنْدَنَا؛ لِأَنَّ مَا تَنَاوَلَهُ الْخَاصُّ مُتَيَقِّنٌ، وَمَا تَنَاوَلَهُ الْعَامُ ظَاهِرٌ مَظْنُونٌ، وَالْمُتَيَقِّنُ أَوْلَى. قَالَ الْكَبِيرُ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا غُلِّلَ بِهِ. وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ، وَالْقَاضِي عَبْدُ الْجَبَّارِ إِلَى أَنَّ الْعَامَ الْمُتَأَخَّرَ نَاسِخٌ لِلْخَاصِّ الْمُتَقَدِّمِ. وَتَوَقَّفَ فِيهِ ابْنُ الْفَارِضِ مِنَ الْمُعْتَرِلةِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ: إِذَا تَأَخَّرَ الْعَامُ كَانَ نَسْخًا لِمَا تَضَمَّنَهُ الْخَاصُّ، مَا لَمْ تَقُمْ دَلَالَةٌ مِنْ غَيْرِهِ عَلَى أَنَّ الْعُمُومَ مُرْتَّبٌ عَلَى الْخُصُوصِ"⁴⁴.

وقال الصنعاني في نسخ الخاص بالعام: "الثَّالِثُ مِنَ الْأَطْرَافِ هُوَ: أَنَّ يَتَأَخَّرَ الْعَامُ عَنِ الْخَاصِّ، فَإِذَا كَانَ يَتَأَخَّرُ بِمَدَّةٍ لَا تَتَّسِعُ لِلْعَمَلِ بِالْخَاصِّ، بَنِيَ الْعَامُ عَلَى الْخَاصِّ، وَكَانَ تَخْصِيصًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ. وَإِذَا كَانَ يَتَأَخَّرُ بِمَدَّةٍ تَتَّسِعُ لِلْعَمَلِ بِالْخَاصِّ، فَإِنَّهُ عِنْدَهُمْ يَكُونُ الْعَامُ نَاسِخًا لِلْخَاصِّ، وَلَا يَبْقَى لَهُ"⁴⁵ أثر فيما تناوله من مدلول العام"⁴⁶.

وقال الطاهر ابن عاشور: "الْعَامُّ الْمُتَأَخَّرُ عَنِ الْعَمَلِ بِالْخَاصِّ نَاسِخٌ"⁴⁷.

والتكييف الثاني: نسخ المطلق المتقدم بالمقيّد المتأخر:

وذلك أن آية السيف - عامة في أفرادها أم خاصّة - **مطلقة** عن تقييد الأمر بالقتال فيها بدفع الجزية غايةً ثانيةً - بعد الإسلام - ينتهي إليها. حين أنّ حديث بريدة - عامّاً في أفرادِه أم خاصّاً - **مقيّد** في الأمر بالقتال فيه بدفع الجزية غايةً ثانيةً ينتهي إليها. أو أن الأمر بتخلية سبيل المشركين في الآية **عُلّق** على شرط توبتهم بالإسلام، ولم يعلق على شرط دفع الجزية أيضاً بدلا عن الإسلام؛ فبقي في حق شرط دفع الجزية على إطلاقه، ولا يتقيد به إلا بدليل، والدليل المقيّد به - وهو حديث بريدة رضي الله عنه - متراخ في زمن وروده إلى ما بعد العمل بآية السيف في حق الوثنيين على إطلاقها؛ فكان عند جمهور الأصوليين⁴⁸ لذلك ناسخا لحكمها، لا مقيدا لإطلاقها. ولكنه آحاديث لا ينسخ المتواتر عند الجمهور؛ فبقي حكم الآية في حق الوثنيين لذلك مُحْكَمًا أبداً.

والتكييف الثالث: النسخ بالزيادة على النص: وذلك من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن زيادة قيدٍ على المطلق زيادةً على النص، وهي عند الحنفية⁴⁹ نسخ؛ ووجهه هنا: أن النص في آية السيف أمر بقتل المشركين أمراً مطلقاً عن التقييد بدفع الجزية - على معنى (فاقتلوهم، إلّا أن يدفعوا الجزية) - أو أن الأمر بتخلية سبيلهم **عُلّق** على شرط توبتهم بالإسلام، ولم يعلق على شرط دفع الجزية أيضاً بدلا عن الإسلام؛ فبقي في حق شرط دفع الجزية على إطلاقه؛ ودل على أن دفعها لا يجزئ في إيجاب تخلية سبيلهم والكف عنهم؛ فلما ورد حديث بريدة بإجزاء دفعها في إيجاب ذلك، كان هذا نسخاً للحكم بعدم إجزائه أولاً. ولكنّ نسخ المتواتر بالأحاد ممتنع عند الجمهور؛ فامتنع هذا النسخ بين الآية والحديث لذلك.

نعم الجمهور من غير الحنفية على أن الزيادة على النص بيان لا نسخ؛ ولكنهم لا يختلفون في أن المقيّد المتأخر إلى ما بعد العمل بالمطلق على إطلاقه ناسخ لا مقيّد، وليس هو لذلك بياناً.

_____ التكييف الأصولي للاستدلال بحديث بريدة رضي الله عنه في حكم عقد الذمة للوثنيين

والوجه الثاني: أنَّ الاختصار على ذكر التوبة -بالإسلام - شرطاً عُلقَ عليه الأمر بتخلية سبيل المشركين يدل على انحصار شرط تخلية سبيلهم في ذلك؛ إذ لو كان لتخلية سبيلهم شرطٌ آخر؛ لوجب ذِكرُه؛ وإلا لزم السكوت عن البيان وقت الحاجة⁵⁰، أو تأخُرُ البيان عن وقت الحاجة؛ وهو ممتنع في حقه صلوات الله عليه. وهذا قبل تشريع الجزية في حق الوثنيين بحديث بريدة، أما بعد تشريعها به في حقهم، فإن زيادة دفعها شرطاً آخر لتخلية سبيلهم - ولو بدلا عن الإسلام - زائداً على الشرط الأول المحصور فيه بدلالة الاختصار في مقام البيان؛ زيادةً على النص أيضاً، وهي عند الحنفية نسخ، ولم يتحقق شرطه من تساوي الناسخ والمنسوخ في قوة الثبوت هنا.

وهذا الوجه الثاني في النسخ مؤسَّس على أن الحنفية يعدون الزيادة على المحصور بدلالة الاختصار في مقام البيان -زيادةً على النص، وهي عندهم نسخ. وإنما عدَّ الحنفية الزيادة على المحصور بدلالة الاختصار زيادةً على النص؛ لأنهم يعدون الاختصار دالاً على الحصر بإشارة النص -وهي دلالة نصية- لا بمفهوم الحصر المخالف؛ لأنه حصَرٌ لا يُفهم من الاختصار إلا بتأملٍ ونظرٍ، بخلاف الحصر بألفاظ الحصر الموضوعة للحصر لغة -كإنما- فهو متبادر. أما الجمهور، فيُعَدُّون الاختصارَ في مقام البيان دالاً على الحصر بمفهوم الحصر المخالف، لا بإشارة النص؛ ولذلك لم يُعَدُّوا الزيادةً على المحصور بدلالة الاختصار زيادةً على النص، بل عدُّوها معارضةً للمفهوم المخالف بالمنطوق⁵¹.

والوجه الثالث: أن الاختصار على ذكر التوبة -بالإسلام- شرطاً عُلقَ عليه الأمر بتخلية سبيل المشركين يدل بمفهوم الحصر المخالف على أن غير ذلك من الشروط -كدفع الجزية- لا يجزىء في إيجاب تخلية سبيلهم؛ فإذا ورد حديث بريدة بعد ذلك بإجزاء دفعها في إيجاب ذلك، كان هذا نسخاً للحكم بعدم إجزائه أولاً؛ بناءً على أن زيادة ما يخالف مفهوم المخالفة عند بعض الأصوليين تعد نسخاً⁵². ولكن نسخ المتواتر بالأحاد ممتنع.

وهذا الوجه الثالث في النسخ بالزيادة مُتَخَرِّجٌ على قاعدة الجمهور في أن الاختصارَ في مقام البيان دالٌّ على الحصر بمفهوم الحصر المخالف، لا بإشارة النص.

والتكييف الرابع: النسخ بتخصيص العام حتى لا يبقى تحته فرد:

وذلك أن لفظ (المشركين) في آية السيف لو جعلناه عاما في الوثنيين وأهل الكتاب؛ وخصّصناه أولا بإخراج أهل الكتاب بآية الجزية، ثم خصصناه ثانياً بإخراج الوثنيين بحديث بريدة؛ لكان هذا تخصيصاً للعام حتى لا يبقى تحته فرد؛ وهو ممنوع باتفاق الأصوليين⁵³؛ لأنه في حقيقته نسخ، لا تخصيص؛ فلا يجوز إلا بما يجوز به نسخ المتواتر، ونسخه بالآحاد ممنوع. فهذه جملة الكلام على نسخ آية السيف بحديث بريدة رضي الله عنه، في ما يتخرج عليه تجويز أخذ الجزية من الوثنيين.

المطلب الثاني: الجمع بين آية السيف وحديث بريدة رضي الله عنه:

الفرع الأول: الجمع بين المطلق والمقيد بالتقييد: قدمنا أن آية السيف -عامّة في أفرادها أم خاصّة -مطلقة عن تقييد الأمر بالقتال فيها بدفع الجزية غاية ثانية -بعد الإسلام- ينتهي إليها. وأنّ حديث بريدة -عامّاً في أفرادِه أم خاصّاً- مقيّد في الأمر بالقتال فيه بدفع الجزية غاية ثانية ينتهي إليها؛ وحينئذ يجمع بينهما بجعل الحديث مقيّداً لإطلاق الآية بدفع الجزية في حق الوثنيين، مع أن إطلاقها مقيّد أولاً بدفع الجزية في حق أهل الكتاب بآية الجزية لا به⁵⁴؛ فينتج جواز أخذ الجزية من كل كافر. وهذا في الواقع صنيع كلّ من جَوّز ذلك من المعاصرين، والتكييفُ الأصولي الذي اعتمدوه في الاستدلال له بهذا الحديث.

ولكن يؤخذ على هذا الجمع هنا بحمل المطلق على المقيد -مع اتحاد الحكم واتحاد السبب فيهما، وكون الإطلاق والتقييد في الحكم لا السبب- أنه على التحقيق نسخ لا تقييد؛ نظراً إلى تراخي المقيد إلى ما بعد العمل بالمطلق على إطلاقه؛ والأكثر أن الآحاد لا يَنسخ المتواتر.

والواقع أنني استعرضتُ كلامَ من عملوا بحديث بريدة رضي الله عنه، وقَدّموه على آية السيف في حق الوثنيين؛ فلم أجد منهم مَنْ صرح بتقديمه عليها على جهة تقييد مطلقها به إلا ابن رشد الحفيد، والشوكاني:

التكليف الأصولي للاستدلال بحديث بريدة رضي الله عنه في حكم عقد الذمة للوثنيين

قال ابن رشد مُبَيَّنًّا سبب الخلاف في أخذ الجزية من الوثنيين: "وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ مُعَارَضَةُ الْعُمُومِ لِلْخُصُوصِ؛ أَمَّا الْعُمُومُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ} الْأَنْفَال: 39... وَأَمَّا الْخُصُوصُ ⁵⁵ فَقَوْلُهُ لِأَمْرَاءِ السَّرَايَا الَّذِينَ كَانَ يَبْعَثُهُمْ إِلَى مُشْرِكِي الْعَرَبِ...: "فَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ "فَذَكَرَ الْجِزْيَةَ فِيهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ... وَمَنْ رَأَى أَنَّ الْعُمُومَ يُبْنَى عَلَى الْخُصُوصِ، تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ، أَوْ جَهَلَ التَّقَدُّمَ وَالتَّأَخَّرَ بَيْنَهُمَا، قَالَ: تُقْبَلُ الْجِزْيَةُ مِنْ جَمِيعِ الْمُشْرِكِينَ" ⁵⁶.

وقال الشوكاني: "ظاهر الأدلة يقتضي أن بذل الجزية من أي كافر يوجب الكف عن مقاتلته... كما في حديث بريدة... ولا ينافي ذلك أيضا ما ورد من الأمر بقتال المشركين في آية السيف وغيرها؛ فإن قتالهم واجب إلا أن يعطوا الجزية؛ فإنه يجب الكف عنهم، كما يجب الكف عنهم إذا أسلموا" ⁵⁷.

والظاهر أن الإمام الشوكاني إنما جعل حديث بريدة مقيدا لإطلاق آية السيف، ولم يجعله مخصصا لعمومها؛ إما لأنه يرى (أل) من لفظ المشركين في الآية عهديَّة معهودها الوثنيون لا غير، وأن الآية لذلك خاص فيهم، وإما لأنه لو جعل (أل) استغراقيةً وأخرج عن عموم المشركين بعد أهل الكتاب الوثنيين أيضا بحديث بريدة؛ للزم أن لا يبقى تحت عمومها ولا فرد واحد من أفرادها؛ وهذا في حقيقته نسخ - كما قدمناه - لا تخصيص ⁵⁸؛ فكان المخلص أن يُقَيِّمَهَا على عمومها الشامل للوثنيين وأهل الكتاب، ثم يُقَيِّدَ إِطْلَاقَهَا عن قيد دفع الجزية بزيادته في حق الوثنيين بحديث بريدة. وهذا من الشوكاني حسن، لولا أنه سها فيه عن أن الآية عُمَل بما على إطلاقها في حق الوثنيين قبل ورود الحديث، وأن تقييدها به لذلك نسخ لا تقييد، وهو لا يجوز بخبر الواحد، إلا أن يُجَوِّزَهُ.

الفرع الثاني: الجمع بين العام والخاص بالتخصيص: وتحت صورتان: أولاهما: تخصيص عموم حديث بريدة بخصوص آية السيف. والثانية: تخصيص عموم آية السيف بخصوص حديث بريدة. وفيما يأتي تفصيل كل صورة من صورتين:

المسألة الأولى: تخصيص عموم حديث بريدة بخصوص آية السيف:

وهو الحاصلُ بِجَعْلِ حديث بريدة المتأخر عاماً في الوثنيين وأهل الكتاب، وجَعْلِ آية السيف المتقدمة خاصاً بالوثنيين؛ ثم تخصيص عموم الحديث بالآية؛ بحيث يخرج عن عمومه الوثنيون من أفرادهم، ولا يبقى تحته إلا أهل الكتاب؛ فتؤخذ الجزية منهم، ولا تؤخذ من الوثنيين، وإن كان الحديث شملهم بعمومه.

على أن هذا الوجه من الجمع بالتخصيص لا يُكَيِّفُ تخصيصاً إلا عند أكثر الشافعية من الأصوليين، وهو عندهم تخصيص لا نسخ ولو تأخر العام من حديث بريدة إلى ما بعد العمل بالخاص من آية السيف؛ ولا شك أن تخصيص العام الأحادي بالخاص المتواتر جائز باتفاق؛ فلا يؤخذ على هذا الوجه من الجمع حينئذ أنه نسخ لا تخصيص، وأن نسخ المتواتر بالآحاد لا يجوز.

على أن أكثر الحنفية وبعض الشافعية يُكَيِّفُونُ هذا الوجه من الجمع نسخاً لا تخصيصاً؛ فيؤخذ عليه أنه نسخ المتواتر الخاص بالآحادي العام. ولكن الراجح -والله أعلم- أنه في حقيقته الأصولية تخصيص لا نسخ.

وجه هذا الترجيح في تقديري: أن إخراج الوثنيين عن عموم حديث بريدة المتأخر بخصوص آية السيف المتقدمة؛ ليس رفعاً لحكم الحديث في حقهم بعد ثبوته بالعمل - إذ لم يعمل به في حقهم رأساً - ولكنه بيان أنهم غير مرادين بحكمه؛ اعتباراً بأن آية السيف المتقدمة كانت قبل وروده أثبتت في حقهم حكمها هي؛ فكان الحاصلُ بذلك تخصيصاً لا نسخاً؛ لأنه دفع لحكم الحديث في حقهم قبل ثبوته لهم بالعمل، لا رفع له عنهم بعد ثبوته. نعم كان يترجح في هذه الصورة النسخ، لو أن حديث بريدة عُملَ بحكمه في حق الوثنيين قبل إخراجهم عن عمومهم بخصوص آية السيف؛ فإن إخراجهم عن عمومهم بعد العمل بحكمه في حقهم؛ رفع لحكمه بعد ثبوته، لا دفع له قبل ثبوته؛ فيكون لذلك نسخاً لا تخصيصاً، والناسخ الآية لا الحديث.

التكليف الأصولي للاستدلال بحديث بريدة رضي الله عنه في حكم عقد الذمة للوثنيين

ويؤيد معتمدي في هذا الترجيح: أن الأصوليين اتفقوا على أنَّ الخاص المتأخر ناسخ للعام المتقدم إذا تأخر إلى ما بعد العمل به على عمومته؛ ولكنهم اختلفوا في أن العام المتأخر إلى ما بعد العمل بالخاص أ يكون ناسخا للخاص، أم يبنى العام عليه، ويكون الخاص مخصصا له؟ والواقع أن لا وجه لاتفاقهم على نسخ العام المتقدم بالخاص المتأخر إلى ما بعد العمل بالعام على عمومته إلا أن الخاص في حق ما تناوله من أفراد العام رفع حكم العام فيها بعد ثبوته لها بالعمل؛ فكان لذلك ناسخا لا غير. أما العام المتأخر إلى ما بعد العمل بالخاص؛ فلا وجه لاختلافهم في أنه ناسخ أم مبني على الخاص إلا أن العام المتأخر لم يعمل بحكمه في حق أفراد التي كان تناولها بحكمه الخاص المتقدم؛ وحينئذ فإن بالإمكان أن يُجعل العام رافعا حكم الخاص عن أفراد التي تناولها ذلك العام بعد العمل فيها بحكم الخاص مدةً - وهذا حينئذ نسخ للخاص المتقدم بالعام المتأخر - وبالإمكان أن يُجعل الخاص دافعا حكم العام عن أفراد التي تناولها ذلك الخاص، ولم يُعمل بحكم العام فيها مدةً - وهذا حينئذ تخصيص للعام المتأخر بالخاص المتقدم - فلهذا اختلف الأصوليون في هذه المسألة. وإذا كان هذا كذلك، وثبت بما صورناه أن آية السيف دافعة حكم حديث بريدة عن الوثنيين من أفراد، لا رافعة إياه بعد ثبوته لهم بالعمل؛ فقد ثبت به أن الحاصل تخصيص لا نسخ.

ولعله لهذا الذي قلته رجح الشوكاني التخصيص على النسخ في العام المتأخر بقوله رحمه الله: "والحق في هذه الصورة البناء"⁵⁹.

وذكر الزركشي من مرجحات التخصيص فيه: أن الخاص المتقدم متيقن في حكمه، حين أن العام المتأخر مظنون في حكمه؛ فوجب أن يقضى بالخاص المتقدم على العام المتأخر في الأفراد التي تعارضا فيها، وأن لا يكون العام ناسخا للخاص، ولو كان هو المتأخر⁶⁰. وأستحسن أن يقال في ترجيح ذلك أيضاً: أن في صورة العام المتأخر يمكن التخصيص، ويمكن النسخ؛ وما أمكن فيه التخصيص والنسخ؛ فالتخصيص فيه أولى، كما هي قاعدة الأصوليين⁶¹.

وبالجملة فإنه على هذا التخصيص لعموم حديث بريدة المتأخر بآية السيف الخاصة المتقدمة - ولو عمل بها في حق الوثنيين قبل وروده - يتخرَّج حَمْلُ الشافعية حديث بريدة على أهل الكتاب حصراً، مع قولهم بالعموم فيه؛ وبخاصة أن أكثر الشافعية - كما نقلناه آنفاً - يذهب إلى أن العام المتأخر يُبنى على الخاص المتقدم، ولا يكون ناسخاً له، وهو ما استطردت قليلاً في ترجيحه؛ لتخريج هذا الحمل للحديث عند الشافعية.

نعم لم يصرح الشافعية بهذا التكييف الأصولي لحملهم حديث بريدة على أهل الكتاب خاصة، ولكنه الجاري على قواعدهم في تعارض العام والخاص إن جعلنا الحديث عاماً، وآية السيف خاصاً، ولعلمهم لم يذكروه⁶²؛ لأنهم يجعلون آية السيف عاماً في الوثنيين وأهل الكتاب أيضاً، ولا يجعلونها خاصاً بالوثنيين لا غير؛ وحال ذلك يكون حملهم الحديث على أهل الكتاب حصراً من قبيل الجمع بين العامين بالتنوع، لا الجمع بين العام والخاص بالتخصيص؛ ويؤخذ عليه: أن الجمع بين العامين بالتنوع في هذه المسألة غير متصور؛ لأنه في حقيقته حمل كل من العامين على نوع من أفراد غير النوع الذي يُحمَل عليه العام الآخر، بجعل كل منهما مخصصاً لعموم الآخر في حق الأفراد التي خرجت عنه. وإذا أمكن في هذه المسألة تخصيص عموم حديث بريدة بآية السيف؛ لإخراج الوثنيين عن عمومهم؛ فلا يمكن تخصيص عموم آية السيف بحديث بريدة؛ لإخراج أهل الكتاب عن عمومهم؛ لأن هذا حينئذ نسخ لا تخصيص؛ لسبق العمل بآية السيف في حق أهل الكتاب. وبفرض النسخ تخصيصاً بوجه ما؛ فيبقى أن حديث بريدة لا يقوى على هذا الوجه من التخصيص؛ لأنه في حقيقته نسخ؛ والآحادي لا ينسخ المتواتر⁶³.

قال الماوردي في جواب حديث بريدة عند مَنْ منع أخذ الجزية من الوثنيين: "وأما الجواب عن الحديث الثاني فمن وجهين: أحدهما: أن أكثر السرايا كانت إلى أهل الكتاب، والثاني: حملة بإدلتنا على أهل الكتاب"⁶⁴. وقال النووي في الجواب عنه أيضاً: "وَيَتَأَوَّلُ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِأَخْذِ الْجِزْيَةِ أَهْلَ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْمُشْرِكِ يُطْلَقُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ، وَكَانَ تَخْصِيصُهُمْ مَعْلُومًا عِنْدَ الصَّحَابَةِ"⁶⁵.

التكليف الأصولي للاستدلال بحديث بريدة رضي الله عنه في حكم عقد الذمة للوثنيين

وقال الصنعاني في حديث بريدة: "وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ... وَاعْتَدَرُوا عَنْ الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ... مُتَأَوَّلٌ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِعَدُوِّكَ: مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ"⁶⁶.

المسألة الثانية: تخصيص عموم آية السيف بخصوص حديث بريدة:

قال الجصاص الحنفي في حديث بريدة مُبَيَّنًا تخصيص آية السيف به: "فَعَمَّ جَوَازَ أَخَذِ الْجَزِيَةِ مِنْ سَائِرِ الْمُشْرِكِينَ، وَلَمَّا قَامَتِ الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ مُشْرِكِي الْعَرَبِ لَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوْ السِّيفُ، خَصَّصْنَاهُ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ"⁶⁷، واستعملنا باقي اللفظ على العموم في مشركي العجم. فإن قيل: هلا استعملت قوله تعالى: {فَاغْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} في سائر المشركين⁶⁸، وَلَمْ كَانَ مَا فِي الْخَبَرِ⁶⁹ من جوازِ أَخَذِ الْجَزِيَةِ مِنْ الْمُشْرِكِينَ⁷⁰ أولى بالاستعمال من عموم لفظ الآية في إيجاب القتل دون الجزية ؟. قيل له من قبل: إن وجوب الجزية⁷¹ متأخر عن الأمر بالقتل⁷²؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان مأمورًا بالقتال بعد الهجرة، ولم يكن وجوب الجزية إلا في آخر أيامه صلى الله عليه وسلم، فوجب أن يكون خبر ذكر الجزية⁷³ قاضيًا على حكم الآية الواردة في وجوب القتال، مخصصًا لها"⁷⁴.

ومفاد هذا من الجصاص رحمه الله، أنه جَمَعَ بين آية السيف وحديث بريدة رضي الله عنه، بأن خصص عمومَه أولاً بأدلة منع أخذ الجزية من مشركي العرب، ثم خصَّصَ به عمومَ آية السيف بإخراج وثنيي العجم عنه؛ تقريراً لمذهب الحنفية في تجويز أخذ الجزية من وثنيي العجم، دون وثنيي العرب. ولكن يؤخذ على هذا التصرف أربعة أمور:

الأمر الأول: أن الجصاص مُقَرِّرٌ في كلامه بأن حديث بريدة رضي الله عنه متأخر عن آية السيف، ونعم لم يتأخر عنها إلى ما بعد العمل بها في حق وثنيي العجم على عمومها⁷⁵؛ ولكن الحنفية -وهو منهم- يجعلون المخصص ناسخاً للعام في القدر الذي تعارض فيه؛ بمطلق التراخي بينهما، ولو لم يَتِمَّادَ تراخي الخاص إلى ما بعد العمل بالعام على عمومه في ذلك القدر⁷⁶؛ فكان حقه لذلك أن يجعل الحديث ناسخاً للآية لا مخصصاً؛ وهو -ولا شك- يمنع نسخ المتواتر بالآحاد.

قال الجصاص في أصوله: "مَا يُوجِبُ تَخْصِصَ الْعُمُومِ مِنْ لَفْظٍ أَوْ دَلَالَةٍ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُقَارِنًا لِلْفَظِّ الْعُمُومِ، وَلَا جَائِزٌ أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنْهُ"⁷⁷.

والأمر الثاني: أن حديث بريدة رضي الله عنه مسوق أصالة لبيان الحكم في وثنيي العرب، وهم موضوعه الأصلي؛ فكيف جاز أن يُخَصَّصَ بإخراجهم عن عمومهم؟! وأما أن وثنيي العرب موضوعه الأصلي؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما خاطب به أمراء سراياه عند إرسالهم لقتال مشركي العرب؛ إذ لم يرسل عليه السلام ولا سرية واحدة لقتال مشركي العجم في حياته كلها. وأما أن عموم الحديث يشملهم: فكلما لا في شموله إياهم، بل في إخراج وثنيي العرب عنه. مع أنهم إذا خرجوا عنه، ولم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل ولا سرية واحدة إلى مشركي العجم؛ فقد لزم أن الحديث لم يبق لحكمه محل، لا من وثنيي العرب، ولا من وثنيي العجم.

والأمر الثالث: أن تخصيص حديث بريدة بإخراج وثنيي العرب عن عمومهم - مقدمة لتخصيص عموم آية السيف به في حق وثنيي العجم - إما أنه بنص، وإما بعله حكم النص. وإن كان بنص: فليس هو إلا آية السيف، أو أن النبي صلى الله عليه وسلم قاتل مشركي العرب لا يقبل منهم إلا الإسلام⁷⁸.

فأما أن النبي صلى الله عليه وسلم قاتل مشركي العرب لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف: فإن جعل ذلك دليلاً لحمل حديث بريدة على وثنيي العرب حصراً؛ فقد صار بذلك خاصاً بهم، ولم يعد متناولاً لوثنيي العجم؛ فكيف يستعمل فيهم؟! وإن جعل ذلك دليلاً لتخصيص الحديث بإخراج وثنيي العرب عن عمومهم؛ فيبقى أن استعمال العام في بعض أفرادهم، ليس تخصيصاً له بتلك الأفراد. وبعبارة أخرى: فإن قاتل النبي صلى الله عليه وسلم وثنيي العرب من عموم أفراد المشركين؛ ليس تخصيصاً لعموم لفظ (المشركين) في حديثه هؤلاء الوثنيين؛ لأنه لا يمتنع أن يخاطب بالعام، ثم لا يستعمله إلا في مَنْ وجد من أفرادهم، دون من لم يوجد منهم.

وأما آية السيف: فإذا أن تُخَصَّصَ حديث بريدة بإخراج وثنيي العجم عن عمومهم بلفظها، وإما أن تخصصه بعله حكمها.

التكليف الأصولي للاستدلال بحديث بريدة رضي الله عنه في حكم عقد الذمة للوثنيين

لا سبيل إلى تخصيص الحديث بلفظ الآية؛ لأنها لو جُعِلَتْ عامةً في وثنيي العرب ووثنيي العجم؛ لوجب أنها إذا خَصَّصَتْ الحديث بإخراج وثنيي العرب عن عمومهم، لوجب أن تخصصه بإخراج وثنيي العجم أيضاً؛ لأنها عامة في الفريقين؛ وهذا حينئذ نسخ كلي للعام من الحديث بالعام من الآية؛ فلا يبقى له عمل لا في وثنيي العرب، ولا في وثنيي العجم؛ ويمنع أخذ الجزية من الفريقين. وأما الجمع بينه وبين الآية بطريق الجمع بين العامين بالتنويع - فمتعذر؛ لأن من شرطه عند الحنفية تساوي العامين في قوة الثبوت، وأن لا يعلم المتقدم منهما من المتأخر، وأن يمكن الترجيح⁷⁹.

ولو جُعِلَتْ أَل من لفظ المشركين فيها للعهد، وجعلنا معهودها وثنيي العرب لا غير⁸⁰؛ وصارت بذلك خاصا فيهم، أو عامًا يُراد به خصوصُهم؛ فإن غاية هذا حالٌ أن حديث بريدة عامٌّ في وثنيي العرب ووثنيي العجم، وآية السيف خاصة في وثنيي العرب؛ ولكن حديث بريدة العام متأخّر عنها إلى ما بعد العمل بها في حق أفرادها؛ وأكثر الحنفية - كما قدمناه سابقاً - يذهبون إلى أن العام المتأخر - ولو لا إلى ما بعد العمل بالخاص في محله - ناسخ للخاص المتقدم؛ فلا يبنى العام عليه، ولا يصح تخصيصه به؛ ومن ثم صار الحديث ناسخاً للآية في حق وثنيي العرب، ولم تكن الآية مخصصاً للحديث في حق وثنيي العجم، وهذا عكس المراد هنا.

ولا سبيل إلى تخصيص الحديث بـ علة حكم الآية؛ لأنه تخصيص للنص بالعلة، وهو عند أكثر الحنفية ممنوع⁸¹.

وبيانه: أن الأمر بقتال وثنيي العرب في آية السيف حتى يسلموا لا غيرٌ معلل عند الحنفية بظهور الدلائل في حقهم؛ بما أن القرآن نَزَلَ بِلُغَتِهِمْ وَكَانُوا أَعْرَفَ بِمَعَانِيهِ وَيُوجِوهُ الْفَصَاحَةِ، وأن المعجزة لذلك في حقهم أظهر⁸²؛ وهذه العلة ليست في غيرهم؛ فوجب لذلك أن يتخصص حكم الآية بهم، وأن يخرج عن عمومهم مشركو العجم. ثم إن هذه العلة إذا خَصَّصَتْ عمومَ لفظ المشركين في آية السيف، حتى أخرجت عنه وثنيي العجم، لم يتمتع أن تُخَصَّصَ عموم لفظ المشركين في حديث بريدة أيضاً، حتى تُخرج عنه وثنيي العجم⁸³.

على أننا إن منعنا تخصيص آية السيف بعلقة حكمها، فلا سبيل إلى منع تخصيص حديث بريدة بعلقة حكم الآية؛ لأن تخصيص النص بعلقة نص آخر آيل إلى أنه تخصيص بالقياس⁸⁴، وتخصيص العام بالقياس لا يمتنع عند الجمهور من الحنفية والشافعية. ولكن يبقى أنَّ هذا القياس معارضٌ بما ذكرناه من أن موضوع حديث بريدة الأصلي وثنيو العرب؛ فكيف يسوغ إخراجهم عن عمومهم، بهذا القياس أو بغيره؟!

الامر الرابع: أننا إن سلمنا تخصيص عموم حديث بريدة بعلقة حكم آية السيف، بعد تعذر تخصيصه بلفظها- لما تقدم- فلم يبق تحته إلا وثنيو العجم، ثم خصصنا عموم آية السيف بعلقة حكمها، بعد تعذر تخصيصها بحديث بريدة- لما تقدم أيضا- فلم يبق تحته إلا وثنيو العرب؛ فقد نتج أن آية السيف صارت خاصة بوثنيي العرب، وحديث بريدة صار خاصا بوثنيي العجم؛ فلا يبقى بينهما تعارض البتة؛ ولا تبقى حاجة إلى تخصيص الآية بالحديث رأساً. وإن احتجنا إلى تخصيصها بالحديث؛ لامتناع تخصيصها عند الحنفية بعلقة حكمها؛ فقد بقي أن تخصيصها بالحديث متعذرٌ.

وبعد، فهذا تفصيل التكييف الأصولي للاستدلال بحديث بريدة ﷺ في حكم عقد الذمة للوثنيين، أستكمله بالمباحثة في الاستدلال بحديث معاذ ﷺ، ومرسل الزهري رحمه الله لتجوير أخذ الجزية من الوثنيين؛ فأقول:

المبحث الثالث: مباحثة في حديث معاذ ﷺ ومرسل الزهري في تجوير عقد الذمة للوثنيين:

استدل بعض العلماء لتجوير أخذ الجزية من الوثنيين وعقد الذمة لهم بحديث معاذ ﷺ أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن، وأخبره: "أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقْرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعًا، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقْرَةً مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَاوِرَ"⁸⁵. جزية من غير المسلمين ووجه الاستدلال به: أن اليمن حينذاك كان فيه مشركون وأهل كتاب، وأن النبي ﷺ حين أمر معاذًا ﷺ بأخذ الجزية من غير المسلمين في اليمن لم يميز في أمره بين الفريقين؛ فدلَّ على أنهما سواء في الحكم بجواز أخذ الجزية منهم؛ إذ لو اختلفا فيه لبين النبي ﷺ لمعاذ ﷺ ذلك؛ وإلا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة.

التكليف الأصولي للاستدلال بحديث بريدة رضي الله عنه في حكم عقد الذمة للوثنيين

قال ابن تيمية رحمه الله في الاستدلال⁸⁶ بحديث بريدة رضي الله عنه بعدما ساقه بتمامه: "فدلَّ على أنه دعا إلى الجزية من حاصره من المشركين وأهل الكتاب. والحصون كانت باليمن كثيرة بعد نزول آية الجزية، وأهل اليمن كان فيهم مشركون وأهل كتاب، وأمر معاذ أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافراً، ولم يميز بين المشركين وأهل الكتاب؛ فدل ذلك على أن المشركين من العرب آمنوا كما آمن من آمن من أهل الكتاب⁸⁷، ومن لم يؤمن من أهل الكتاب أدى الجزية⁸⁸".

قلت: الجواب عن هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أننا لو سلمنا دلالة حديث معاذ رضي الله عنه على جواز أخذ الجزية من الوثنيين؛ لبقى أنه لا يخرج عن حديث بريدة في دلالته على ذلك؛ وما قيل في إثبات أن حديث بريدة ناسخ لآية السيف لا مخصص لها، وأنه آحادي لا يصح النسخ به إلا عند من يُجَوِّز نسخ المتواتر بالأحاد - يقال بعينه لذلك في حديث معاذ رضي الله عنه.

والوجه الثاني: أننا لا نسلم دلالة حديث معاذ على جواز أخذ الجزية من الوثنيين؛ لأنه - على التحقيق - وارد في بيان مقدار الواجب، لا في بيان المحل الواجب فيه⁸⁹؛ وحينئذ لم يكن يلزم النبي ﷺ أن يميز بين الوثنيين وأهل الكتاب في أمره معاذاً رضي الله عنه بأخذ الجزية من كل حالم. أعني لأنه عليه السلام كان في مقام بيان مقدار الواجب، لا في مقام بيان المحل الواجب فيه. وإذا لم يكن يلزم النبي ﷺ أن يميز بين الفريقين لذلك؛ لم يكن تركه التمييز بينهما دالاً على جواز أخذ الجزية من كل منهم، ولم يصح أن يُجْعَلَ ما سيق لبيان مقدار الواجب دليلاً على العموم في المحل الواجب فيه. وبعبارة أخرى: فإن الاحتمال قائم أن مراد النبي ﷺ بأمره معاذاً رضي الله عنه أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافراً: أن يأخذ هذا المقدار من كل حالم ممن تقبل منهم الجزية من أصناف أهل الكفر، لا من عامة تلك الأصناف من وثنيين وأهل كتاب؛ أي أن مراده ﷺ بيان مقدار الواجب أخذه في الجزية فقط، لا بيان من يجب أخذها منهم من أصناف أهل الكفر أيضاً. وإذا كان هذا الاحتمال في مقابل احتمال أن مراده ﷺ بيان محل الواجب أيضاً - اعتباراً بصيغة العموم في

قوله: "كل حالم" فيه- لا بيان مقدار فقط؛ فقد صار الحديث بالنسبة إلى الاستدلال به في بيان محل الواجب- لا مقداره- مجملاً؛ وعملنا فيه حينئذ بقاعدة (حكايات الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال، وسقط بها الاستدلال)، لا بقاعدة (ترك الاستفصال)⁹⁰ في قضايا الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال)⁹¹. وهذا كله مع أن حديث معاذ ليس فيه أنه ﷺ أخذ الجزية من وثنيي اليمن؛ بل غاية ما فيه أن أخذها منهم جائز، لو سلمنا دلالة على ذلك أولاً؛ ومن ثم لا يقال: إن بأخذ معاذ الجزية من هؤلاء الوثنيين يترجح أن حديثه وارد لبيان محل الواجب أيضاً، لا لبيان مقداره فقط. بل إن معاذاً ﷺ لو أخذ الجزية من وثنيي اليمن، ولم نسلم دلالة حديثه على جواز ذلك، لكان الدليل على جواز أخذها منهم فعله هذا، لا نص حديثه. على أن النبي ﷺ قال لمعاذ ﷺ حين بعثه إلى اليمن: "إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلُ كِتَابٍ..."⁹²؛ فَيَعْلَبُ أَنْ يَكُونَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَذَلِكَ هُمْ مَوْضِعُ أَمْرِ ﷺ معاذاً بأخذ الجزية من أهل اليمن، لا المشركون منهم.

فإن قيل: سلمنا أن حديث معاذ ﷺ مسوق لبيان مقدار الواجب، لا لبيان محل الواجب فيه؛ لكن حديث بريدة ﷺ بيّن أن الوثنيين من ذلك المحل؛ وأنهم ممن تؤخذ الجزية منهم؛ ولهذا استدلل ابن تيمية رحمه الله لتجوز أخذ الجزية من الوثنيين بمجموع الحديثين⁹³؛ بحيث إن حديث معاذ بيّن مقدار الواجب، وحديث بريدة بيّن محل الواجب فيه. قلنا: النزاع هنا في بيان محل الواجب، لا في بيان مقداره؛ وإذا لم يكن حديث معاذ ﷺ مفيداً في هذا المحل، لم يكن من الأدلة في المسألة، ووجب تركه إلى حديث بريدة وغيره من أدلتها.

والوجه الثالث: أي أن عدم تمييز النبي ﷺ بين المشركين وأهل الكتاب في أمره معاذاً بأخذ الجزية من كل حالم، لا لجواز أخذ الجزية من الفريقين، وأنهما سواء في الحكم بجواز أخذ الجزية منهم؛ بل لأن مشركي اليمن كانوا عند نزول آية الجزية وبعث معاذ إليهم قد أسلموا جميعاً مع سائر العرب، ولم يبق في اليمن من غير المسلمين إلا أهل الكتاب؛ ولهذا لم يحتج النبي ﷺ إلى أن يستثني الوثنيين في أمره معاذاً ﷺ بأخذ الجزية ديناراً من كل حالم ممن بقي على دينه من أهل اليمن.

التكليف الأصولي للاستدلال بحديث بريدة رضي الله عنه في حكم عقد الذمة للوثنيين

ولعل مما يدل على ذلك من كلام شيخ الإسلام أن يتأمل قارئه في قوله رحمه الله: "وأهل اليمن كان فيهم مشركون وأهل كتاب، وأمر معاذ أن يأخذ من كل عالم دينارا أو عدله معافيا، ولم يميز بين المشركين وأهل الكتاب؛ فدل ذلك على أن المشركين من العرب آمنوا كما آمن من آمن من أهل الكتاب، ومن لم يؤمن من أهل الكتاب أدى الجزية"⁹⁴. فإنه قد جعل فيه عدم تمييز النبي ﷺ بين المشركين وأهل الكتاب في حكم الجزية- دليلا على أن المشركين من العرب آمنوا كما آمن من آمن من أهل الكتاب؛ مع أنهم لو لم يكونوا أسلموا لما صح لابن تيمية هذا الاستدلال، ولما صحت دلالة عدم التمييز بينهم وبين أهل الكتاب على أنهم آمنوا كما آمن من آمن من أهل الكتاب. وإن مما يؤكد هذا ويزيد في قوته أن ابن تيمية عقب هذا الاستدلال بقوله: "ومن لم يؤمن من أهل الكتاب أدى الجزية". إذ لو لم يكن مشركو اليمن أسلموا جميعا لكان حقه أن يقول: "ومن لم يؤمن من أهل الكتاب والمشركين أدى الجزية". ولما ساغ أن يقتصر في بيان من أدى الجزية على أهل الكتاب فقط"⁹⁵. فهذه المباحثة في حديث معاذ رضي الله عنه، أما المباحثة في مرسل الإمام الزهري رحمه الله: فذلك أنه قال: "صالح رسول الله ﷺ عبدة الأوثان على الجزية، إلا من كان منهم من العرب، وقيل الجزية من أهل البحرين، وكانوا مجوسا"⁹⁶. وهذا نص في جواز أخذ الجزية من الوثنيين غير العرب.

قلت: الجواب عنه من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه قاتل عبدة الأوثان من العجم، ولا أنه بعث إليهم من يقاتلهم من أصحابه⁹⁷؛ فكيف يصح حينئذ أنه ﷺ صالح على الجزية عبدة الأوثان من غير العرب؟! وأظن هذا الاستشكال الوارد على هذا المرسل هو علته التي بسببها جعله بعض علماء الحديث وهما من رواه عن الزهري؛ وذلك قول ابن عبد البر رحمه الله فيه: "وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا اللَّفْظِ عَنْ بَنِ شِهَابٍ إِلَّا مَعْمَرًا، وَقَدْ جَعَلُوهُ وَهْمًا مِنْهُ"⁹⁸.

والوجه الثاني: أنه بفرض صحته سنداً إلى الإمام الزهري رحمه الله؛ فيبقى أنه من مراسيل صغار التابعين؛ فلا يكون حجة إلا عند من يحتج بالمرسل مطلقاً، ولا يَشْتَرَطُ كونه من مراسيل كبار التابعين، وهم الحنفية، والمالكية، والحنابلة في أشهر الروايتين⁹⁹، إلا أن هؤلاء اختلفوا في بعض الشروط الأخرى فيه.

والوجه الثالث: أن بفرضه حجة في الأحكام -عند من يحتج به- فيبقى أنه لا يصلح لنسخ آية السيف؛ لأن الحاصل من إعماله مع معارضته إطلاقها وعمومها أنه ناسخ لها، لا مخصص؛ لأنه خاص متأخر إلى ما بعد العمل بها على عمومها. وإذا اختلف العلماء في نسخ المتواتر بالآحاد، فإنهم لا يختلفون في أن نسخه بالمرسل ممنوع¹⁰⁰؛ وبخاصة إن كان من مراسيل صغار التابعين، كهذا المرسل.

فهذه خلاصة الكلام على حديث معاذ رضي الله عنه ومرسل الزهري رحمه الله، انتقل بعدها إلى الكلام على ما ورد من إشكالات على متن حديث بريدة رضي الله عنه، من شأنها أن تمنع أن الوثنيين موضوعه، وأنه قطعي الثبوت؛ فأقول:

المبحث الرابع: الإشكالات الواردة على حديث بريدة في متنه:

أثبتنا فيما تقدم من البحث أن إعمال حديث بريدة في تجويز أخذ الجزية من عموم الوثنيين لا يسلم إلا على جهة نسخ آية السيف به، وقدّمنا أن نسخ المتواتر بالآحاد لا يجوز عند الأكثرين؛ فلم تبق سبيل إلى إعماله على جهة النسخ إلا أن نجوّز نسخ المتواتر بالآحاد، أو أن نجعلَه من قطعي الثبوت؛ اعتباراً بأنه مروي في صحيح مسلم، مع أن ما روي في الصحيحين أو في أحدهما فهو قطعي الثبوت عند كثير من العلماء. ولكن مما يكدرُ على ذلك أن في حديث بريدة رضي الله عنه إشكالاتٍ في متنه نعم لا تمنع صحته والاحتجاج به في قضية هذا البحث جملةً، ولكنها - مع منعها أن الوثنيين موضوعه - تمنع قطعية ثبوته، اعتباراً بأنَّ القائلين بقطعية ما يُخَرَّجُ من السنة الأحادية في الصحيحين أو في أحدهما على أن القطعية لا تثبت إلا لما سلّم من تلك السنة من المعارضة والانتقاد الصحيح¹⁰¹.

التكليف الأصولي للاستدلال بحديث بريدة رضي الله عنه في حكم عقد الذمة للوثنيين

وأما تلك الإشكالات الواردة على حديث بريدة رضي الله عنه فثلاثة، هي:

الإشكال الأول: أن حديث بريدة تضمن أمر من يُسَلِّمُ بالتحول إلى دار الهجرة؛ فدل على أنه ورد قبل فتح مكة؛ لأن بالفتح انقطعت الهجرة؛ ولكن الحديث تضمن أيضا الجزية، وهي لم تشرع إلا بعد الفتح؛ فكيف استقام أن يتضمن الجزية، وقد شرعت بعد وروده؟!.

قال ابن رشد الحفيد في حديث بريدة: "وَذَلِكَ الْحَدِيثُ إِنَّمَا هُوَ قَبْلَ الْفَتْحِ، بِدَلِيلِ دُعَائِهِمْ فِيهِ لِلْهَجْرَةِ" ¹⁰².

وقال فيه ابن عبد البر أيضا: "هَذَا مِنْ أَحْسَنِ حَدِيثٍ يُرْوَى فِي مَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ التَّحَوُّلَ عَنِ الدَّارِ، وَذَلِكَ مَنْسُوخٌ" ¹⁰³، نَسَخَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِهِ: (لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ) ¹⁰⁴. وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا مِنْهُ ﷺ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ؛ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَكَّةَ قَالَ لَهُمْ قَدْ انْقَطَعَتِ الْهَجْرَةُ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيَّةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ" ¹⁰⁵.

وقال الزحيلي: "نوقش حديث بريدة بأنه وارد قبل فتح مكة، بدليل الأمر بالتحول والهجرة إلى دار المهاجرين... ونحن نرى أن هذه المناقشة لا تستند إلى أساس صحيح؛ فإن حديث بريدة كان بعد نزول فرض الجزية، وفرض الجزية - كما عرفنا - كان بعد فتح مكة؛ إذ كيف يذكر فيه جواز أخذ الجزية، مع أن مشروعية أخذها من غير المسلمين كان في السنة الثامنة أو التاسعة بعد الهجرة؟! ¹⁰⁶".

وقال الصنعاني مبيناً جواب الجمهور عن حديث بريدة: "وَأَعْتَدُوا عَنْ الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ وَارِدٌ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ؛ بِدَلِيلِ الْأَمْرِ بِالتَّحَوُّلِ وَالْهَجْرَةِ، وَالْآيَاتِ" ¹⁰⁷ بَعْدَ الْهَجْرَةِ؛ فَحَدِيثُ بُرَيْدَةَ مَنْسُوخٌ، أَوْ مُتَأَوَّلٌ بِأَنَّ الْمُرَادَ بَعْدُوكَ: مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ... وَهَذَا يُعْرِفُ أَنَّ حَدِيثَ بُرَيْدَةَ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ فَرْضِ الْجَزْيَةِ، وَقَرَضُهَا كَانَ بَعْدَ الْفَتْحِ" ¹⁰⁸.

والجواب عن هذا الإشكال: أن نسخ وجوب الهجرة، لا يمنع النذب إليها؛ فإذا نُسِخَ بعد الفتح وجوبها، لم يمتنع بعده النذب إليها؛ وحينئذ لا يلزم عن الأمر بالهجرة في الحديث أنه ورد قبل نسخ وجوبها، إلا إن كان أمر إيجاب، لا أمر نذب؛ لكنه في الحديث أمر نذب؛ فلم يلزم أنه ورد قبل نسخ وجوبها. وأما أنه أمر نذب: فلا أنه لو كان أمر إيجاب، لما أُذِنَ لمن أبقى الهجرة بالبقاء؛ بما أن الواجب لا يؤذن بتركه.

قال الصنعاني في هذا الحديث: "وفيه دليل" على دُعائهم إلى الهجرة بعد إسلامهم، وهو مشرّع ندباً؛ بدليل ما في الحديث من الإذن لهم في البقاء"¹⁰⁹.

وقال النووي: "معنى هذا الحديث أنهم إذا أسلموا استحب لهم أن يهاجروا إلى المدينة"¹¹⁰.

والإشكال الثاني: أن العاملين بحديث بريدة في قبول الجزية من الوثنيين قد سوغوا عدم أخذ النبي عليه السلام الجزية من وثنيي العرب بأنهم أسلموا جميعاً قبل تشريع الجزية؛ وحينئذ يلزمهم الجواب عن الإشكال الحاصل في الحديث من توجيه النبي ﷺ أمراء السرايا إلى وثنيي العرب لقتالهم، وعرض الجزية عليهم، مع أن الفرض فيهم أنهم بعد الفتح وقبل تشريع الجزية أسلموا جميعاً، ولم يبق منهم آنذاك مشرك تُضرب عليه الجزية !!.

قال ابن تيمية: "آية الجزية لما نزلت أسلم مشركو العرب؛ لأنها نزلت عام تبوك، ولم يبق عربي مشرك محارباً... إذ كان عامة العرب قد أسلموا"¹¹¹.

وقال ابن القيم: "وإنما لم يأخذها ﷺ من عبدة الأوثان من العرب؛ لأنهم أسلموا كلهم قبل نزول آية الجزية؛ فإنها نزلت بعد تبوك، وكان رسول الله ﷺ قد فرغ من قتال العرب"¹¹².

وقال الصنعاني: "وأما عدم أخذها من العرب؛ فلأنها لم تشرع إلا بعد الفتح، وقد دخل العرب في الإسلام، ولم يبق منهم محارب، فلم يبق فيهم بعد الفتح من يسي، ولا من تضرب عليه الجزية"¹¹³.

وقال الزحيلي: "نحن نوافق الحنفية ومن معهم في أنه لم يثبت عن الرسول ﷺ أخذه الجزية من عبدة الأوثان من العرب؛ فذلك صحيح لا مجال للمكابرة فيه، إلا أن عدم أخذها منهم ليس لأنهم غير أهل لها؛ وإنما لأن الجزية لم تكن شرعت بعد؛ فإنها شرعت كما عرفنا بعد فتح مكة، وحينئذ كان العرب قد اعتنقوا الإسلام، ولم يبق منهم محارب حتى تؤخذ منه الجزية"¹¹⁴.

قلت: وحتى مشركو اليمن أقر ابن تيمية فيما أوضحناه عنه -رحمه الله- بأنهم عند نزول آية الجزية كانوا أسلموا جميعاً كسائر مشركي العرب؛ ومن ثم لا يصح أنهم محل حكم حديث بريدة رضي الله عنه، أو أنهم مرادون به.

التكليف الأصولي للاستدلال بحديث بريدة رضي الله عنه في حكم عقد الذمة للوثنيين

وبالجملة فلعل هذا الإشكال يُساعد في حمل الجمهور -فيما تقدم- حديث بريدة رضي الله عنه على أن المراد بالمشركون فيه: أهل الكتاب، لا الوثنيون، ويُساعد عليه أيضا الإشكال الثالث الآتي. على أن الصنعاني -وهو قائل بأخذ الجزية من الوثنيين، مع جعله حديث بريدة وارداً بعد الفتح، وتصريحه بأن لم يبق مشرك في الجزيرة العربية آنذاك- أغرب في التخلص من هذا الإشكال في توجيه السرايا لقتال المشركين بعد الفتح في الحديث، بحمله على الوثنيين من خارج الجزيرة؛ كوثنيي الهند، والصين؛ وذلك قوله رحمه الله في حديث بريدة: "وَدَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ ... وَاعْتَدُوا عَنْ الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ ... مُتَأَوَّلٌ بِأَنَّ الْمُرَادَ بَعْدُكَ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. قُلْتُ: وَالَّذِي يَظْهَرُ عُمُومُ أَخَذِ الْجَزِيَّةِ مِنْ كُلِّ كَافِرٍ؛ لِعُمُومِ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ، وَأَمَّا الْآيَةُ¹¹⁵ فَأَقَادَتْ أَخَذَ الْجَزِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَمْ تَتَعَرَّضْ لِأَخْذِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ وَلَا لِعَدَمِ أَخْذِهَا، وَالْحَدِيثُ بَيَّنَّ أَخْذَهَا مِنْ غَيْرِهِمْ، وَحَلَّ (عَدُوَّكَ) عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ، وَإِنْ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْإِرْشَادِ: إِنَّ آيَةَ الْجَزِيَّةِ إِنَّمَا نَزَلَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ حَرْبِ الْمُشْرِكِينَ وَعَبْدَةِ الْأَوْثَانِ، وَلَمْ يَبْقَ بَعْدَ نُزُولِهَا إِلَّا أَهْلُ الْكِتَابِ. قَالَهُ تَقْوِيَّةٌ لِمَذْهَبِ إِمَامِهِ الشَّافِعِيِّ¹¹⁶، وَلَا يَخْفَى بُطْلَانُ دَعْوَاهُ بِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ بَعْدَ نُزُولِ آيَةِ الْجَزِيَّةِ إِلَّا أَهْلُ الْكِتَابِ، بَلْ بَقِيَ عَبَادُ النَّيْرَانِ مِنْ أَهْلِ فَارِسَ وَغَيْرِهِمْ، وَعِبَادُ الْأَصْنَامِ مِنْ أَهْلِ الْهِنْدِ¹¹⁷. وَأَمَّا عَدَمُ أَخْذِهَا مِنَ الْعَرَبِ؛ فَلِأَنَّهَا لَمْ تُشْرَعْ إِلَّا بَعْدَ الْفَتْحِ، وَقَدْ دَخَلَ الْعَرَبُ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ مُحَارِبٌ؛ فَلَمْ يَبْقَ فِيهِمْ بَعْدَ الْفَتْحِ مَنْ يُسَبَّى، وَلَا مَنْ تُضْرَبُ عَلَيْهِ الْجَزِيَّةُ"¹¹⁸.

ووجه الغرابة في هذا: أن أمره رضي الله عنه بأخذ الجزية من المشركين إنما خاطب به أمراء السرايا الذين وجههم إلى قتالهم -كما صرح به بريدة رضي الله عنه في صدر حديثه- ولم يخاطب به الأمة جملةً -بنحو قوله مثلاً: خذوا الجزية من المشركين. أو: أمرت أن أقاتل المشركين حتى يسلموا، أو يعطوا الجزية -ومن المعلوم قطعاً أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجه أمير جيش أو سرية إلى المشركين من خارج الجزيرة في حياته كلها؛ فامتنع لذلك حمل الحديث على إرادة هؤلاء المشركين به، وبقي هذا الإشكال الثاني قائماً؛ وبخاصة مع الأمر في الحديث بتحول مَنْ يُسَلِّمُ

من المشركين إلى دار الهجرة؛ فإن من المستبعد جدا أن يراد بهم مشركو الهند والصين وسائر مواطن المشركين الوثنيين في العالم، ولو أنه أمر ندي لا وجوب.

قال ابن رشد في هذا الحديث: "فَقَوْلُهُ لِأَمْرَاءِ السَّرَايَا الَّذِينَ كَانَ يَبْعَثُهُمْ إِلَى مُشْرِكِي الْعَرَبِ..."¹¹⁹. وهو صريح في أن النبي ﷺ إنما كان يوجه أمراء السرايا إلى مشركي العرب، لا إلى غيرهم.

وبهذا يجاب أيضا على الحنفية في حملهم حديث بريدة على وثنيي العجم، دون وثنيي العرب، فيما تقدم.

والإشكال الثالث: أن حديث بريدة ﷺ تضمن إرشاد أمراء السرايا إلى بعض أحكام الاستنزال إذا حصروا أهل حصن، مع أن المشركين لم تكن لهم في ذلك العهد حصون رأسا، ولم تكن تعرف إلا لأهل الكتاب، وبخاصة اليهود منهم؛ فكيف يوجه النبي ﷺ أمراء السرايا إلى المشركين الوثنيين -ولا حصون لهم- ثم هو يرشدهم إلى العمل في حال حصارهم أهل الحصون؟! فلهذا حمل الشاطبي هذا الحديث على أن المراد بالمشركين فيه: أهل الكتاب لا الوثنيون؛ تمسكا بهذا الإشكال فيه.

قال الشاطبي ردًا للقول بأخذ الجزية من جميع الكفار: "مَنْ أَخَذَهَا مِنْ الْجَمِيعِ... فَقَدْ خَالَفَ ظَاهِرَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ فِي آيَاتٍ وَمَنْ يَقُلْ: (حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ)، وَخَبَرَ بُرَيْدَةَ فِيهِ: (وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ)، وَلَا حُصُونٌ لِلْمُشْرِكِينَ"¹²⁰.

قلت: نعم قال ابن تيمية رحمه الله في الكلام على حديث بريدة ﷺ: "والحصون كانت باليمن كثيرة بعد نزول آية الجزية، وأهل اليمن كان فيهم مشركون"¹²¹. ولكن هذا لا يفيد في دفع هذا الإشكال لسببين:

السبب الأول: أن مشركي اليمن لم يكونوا مقصودين بتوجيه السرايا إليهم؛ إذ لم يُنْقَلْ عن النبي ﷺ أنه وجه إلى اليمن أية سرية في حياته كلها؛ وحتى لما ظهر الأسود العنسي الكذاب في اليمن، فإن النبي ﷺ لم يرسل إليه سرية من عنده، بل أمر مسلمي اليمن أن يتولوا بأنفسهم قتله وقتاله¹²².

_____ التكيف الأصولي للاستدلال بحديث بريدة رضي الله عنه في حكم عقد الذمة للوثنيين

وأما معاذ رضي الله عنه فنعم اختلف العلماء في أن النبي ﷺ بعثه قاضياً أم حاكماً¹²³؟، ولكنهم لا يختلفون في أنه ﷺ لم يبعثه أمير جيش أو سرية¹²⁴. وإذا كان هذا كذلك، وكان حديث بريدة - كما صرح به بريدة نفسه رضي الله عنه - إنما خاطب به النبي ﷺ أمراء سراياه الذين أرسلهم للغزو في سبيل الله؛ فقد لزم أن الحصون المذكورة فيه لم يُقصد بها حصون اليمن، وأن مشركي اليمن أيضاً لم يُقصدوا بالمشركون فيه؛ وحينئذ فقد بقي هذا الإشكال الثالث قائماً.

والسبب الثاني: أنَّ بفرض مشركي اليمن وحصونهم مشمولين لغةً بلفظ (أهل حصن) في حديث بريدة، ولو لم يُرسل النبي ﷺ جيشاً أو سرية إليهم؛ فيبقى أنَّ هذا أيضاً لا يُفيد في دفع هذا الإشكال الثالث؛ لأن الذي صرح به العلماء - فيما تقدم - أن آية الجزية نزلت، وقد أسلم مشركو العرب كلهم، ومنهم - ولا شك - مشركو اليمن؛ بما هم من مشركي العرب؛ وحينئذ كيف يصحُّ أنهم وحصونهم مقصودون بهذا الحديث الذي لا يقصد به إلا غير المسلمين؟!.

فهذا مختصر الإشكالات الواردة على حديث بريدة رضي الله عنه؛ وهي وإن لم تمنع صحته والاحتجاج به، ولكنها تمنع أن الوثنيين موضوعه أولاً، وتمنع - ثانياً - قطعية ثبوته، بما أنه في أحد الصحيحين.

وقد بقي بعد هذا أن ننبه إلى أن آية السيف إذا امتنع نسخُ حكمها في حق الوثنيين بحديث بريدة الأحادي؛ فأولى أن يتمتع نسخُ حكمها في حقهم بقياسهم على المجوس¹²⁵؛ بما أنَّ القياس لا ينسخ النصَّ مطلقاً، ولو كان قياس أولى¹²⁶؛ اعتباراً بأن المجوس - وهم أقبح من الوثنيين حالاً وأفحش كُفراً - إذا جاز أخذ الجزية منهم؛ فأولى أن يجوز أخذها من الوثنيين.

المبحث الخامس: الاستدراك على بعض العاملين بحديث بريدة في توجيه العمل به وهما استدراكان نسوقهما على جهة المثال لا الحصر؛ نظرا لتكرارهما في كتب المعاصرين، وهما:

الاستدراك الأول: على قول ابن رشد الحفيد: "وَمَنْ رَأَى أَنَّ الْعُمُومَ يُبْنَى عَلَى الْخُصُوصِ، تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ، أَوْ جُهِلَ التَّقَدُّمُ وَالتَّأَخُّرُ بَيْنَهُمَا، قَالَ: تُقْبَلُ الْجَزِيَّةُ مِنْ جَمِيعِ الْمُشْرِكِينَ"¹²⁷. ففي هذا منه -رحمه الله- سهو عن أن الجمهور يشترطون لبناء العام على الخاص أن لا يتراخى الخاص عن العام إلى ما بعد العمل به على عمومته؛ ولهذا لم يُقَلَّ الجمهور بقبول الجزية من جميع المشركين -عملاً بحديث بريدة- على الرغم من قولهم ببناء العموم على الخصوص، تقدّم أو تأخّر، أو جهل التقدم والتأخر بينهما.

وأيضاً: فإن ابن رشد عدّ حديث بريدة الخاصّ بالمشرّكين متقدّماً على آية السيف العامة النازلة بعد الفتح؛ بقرينة الدّعاء فيه إلى الهجرة -وقد انقطعت بالفتح- ثم عدّه لذلك منسوخاً بآية السيف عند من يرى العام المتأخر ناسخاً للخاص المتقدم؛ وذلك قوله رحمه الله: "فَمَنْ رَأَى أَنَّ الْعُمُومَ إِذَا تَأَخَّرَ عَنِ الْخُصُوصِ فَهُوَ نَاسِخٌ لَهُ قَالَ: لَا تُقْبَلُ الْجَزِيَّةُ مِنْ مُشْرِكٍ مَا عَدَا أَهْلَ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ الْأَمْرَةَ بِقِتَالِهِمْ عَلَى الْعُمُومِ هِيَ مُتَأَخِّرَةٌ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْأَمْرَ بِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ عَامَّةً هُوَ فِي سُورَةِ بَرَاءَةٍ، ذَلِكَ عَامَ الْفَتْحِ. وَذَلِكَ الْحَدِيثُ إِنَّمَا هُوَ قَبْلَ الْفَتْحِ، بِدَلِيلِ دُعَائِهِمْ فِيهِ لِلْهَجْرَةِ"¹²⁸. وفي هذا منه مأخذ ظاهر هو أن حديث بريدة رضي الله عنه إنما ورد بعد الفتح لا قبله؛ لأن الجزية -على التحقيق- لم تشرع إلا بعد الفتح؛ وحينئذ فهو وآية السيف كلاهما وارداً بعد الفتح، ولكن آية السيف نزلت قبل تشريع الجزية؛ فوجب لذلك أن حديث بريدة الوارد بمشروعية أخذ الجزية من الوثنيين هو الناسخ لها، لا العكس، وهو ناسخ لها إما بتقييد مطلقها بعد العمل بها في حق الوثنيين على إطلاقها، وإما بنسخ حكمها في حق الوثنيين فقط من عموم أفرادها بعد العمل بها في حقهم على عمومها وإطلاقها، إن جعلنا لفظ المشركين منها عاماً في الوثنيين وأهل الكتاب، كما فعله ابن رشد نفسه؛ ولا شك أن حديث بريدة لا يصلح ناسخاً للآية؛ بما هو آحادي

التكليف الأصولي للاستدلال بحديث بريدة رضي الله عنه في حكم عقد الذمة للوثنيين

وهي متواترة؛ ولهذا وجدنا أن الحنفية - وهم القائلون بأنَّ العُموم إذا تأخَّرَ عَنِ الْخُصُوصِ فَهُوَ نَاسِخٌ لَهُ - لم يجعلوا حديث بريدة الخاص بالمشرَكين منسوخاً بآية السيف العامة، ولم يقولوا - من ثم - بأن الجزية لَا تُقْبَلُ مِنْ مُشْرِكٍ مَا عَدَا أَهْلَ الْكِتَابِ، بل عملوا بحديث بريدة باعتباره المتأخر منهما، وخصَّصوا به آية السيف، بعد تخصيصه بوثنِيي العجم، على ما مرَّ.

والاستدراك الثاني: على الدكتور وهبة الزحيلي حين صرح بانتفاء النسخ بين حديث بريدة رضي الله عنه وآية السيف، ثم اختار قول الموسعين المجوزين أخذَ الجزية من كل كافر؛ وذلك قوله رحمه الله: "حديثُ بريدة كان بعد نزول فرض الجزية، وفرضُ الجزية - كما عرفنا - كان بعد فتح مكة... وآيةُ الجزية وآيةُ القتال موجودتان في سورة واحدة هي سورة التوبة التي هي من آخر القرآن نزولاً؛ وإذن فلا نسخ بين الحديث وآية القتال... وأخيراً فإنه حيث لم تصمد أدلة المضيقين والمتوسطين أمام النقاش وتمحيص الأدلة، وسَلِمَت أدلة الموسعين، وهم القائلون بقبول الجزية من كل كافر؛ فإننا لا نجد مناصاً من اختيار مذهبهم"¹²⁹.

والصحيح أن آية السيف متقدمة على حديث بريدة - كما نقلناه آنفاً - وكان ينبغي لذلك أن يكون ناسخاً لها، لولا أنها متواترة، وأنه أحادي؛ وحيث لا يصح نفي الزحيلي النسخ بين الحديث والآية مطلقاً، إلا أنْ لو عني به امتناع نسخها به لكونه أحادياً. والواقع أنه لا يعني هذا؛ لأنه رحمه الله عَمِلَ بحديث بريدة مع تأخُّره عن آية السيف، وقَدَّمَهُ عليها؛ وليس هذا إلا نسخاً لها به، بطريق بتقييد إطلاقها به بعد العمل بها في حق الوثنيين على إطلاقها؛ وإذا نسخها به فقد نقضَ دعواه انتفاء النسخ بينهما؛ ونقضَ بعد ذلك مذهبه الأصولي في منع نسخ متواتر القرآن بسنة الأحاد¹³⁰.

الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات:

وبعد، فهذا ما هيأ الله لي بحثه، وَيَسَّرَ عَلَيَّ الْخَوْضَ فِيهِ، انتهى منه إلى تقرير نتائج ممَّا جملته وخلاصته:

- 1- أن سبب الخلاف بين الفقهاء في حكم أخذ الجزية من الوثنيين وعقد الذمة لهم: اختلاف طرائقهم في دفع التعارض بين حديث بريدة الوارد بمشروعية أخذ الجزية منهم، وآية السيف الآمرة بقتلهم وقتالهم أمراً لم يتقيد بدفع الجزية لإيجاب الكف عنهم وتخليه سبيلهم.
- 2- وأن العلماء اختلفوا في التكليف الأصولي لدفع التعارض بين آية السيف وحديث بريدة في حكم عقد الذمة للوثنيين: فمنهم من قدم الآية على الحديث، ومنهم من قدم الحديث على الآية. ثم إن تقديم الحديث على الآية لا يكون إلا على جهة جعله مخصصاً لعمومها، أو مقيداً لإطلاقها، أو ناسخاً حكمها في حق الوثنيين.
- 3- وأن التكليف الأصولي الصحيح لدفع التعارض بين آية السيف وحديث بريدة منحصر في تكليفين: أحدهما: نسخ الآية بالحديث، على قول من جَوَزَ نسخ المتواتر بالآحاد. والثاني: تقديم الآية على الحديث، على القول بمنع هذا النسخ، وحمل الحديث على أهل الكتاب من المشركين.
- 4- وأن في متن حديث بريدة رضي الله عنه ثلاثة إشكالات تمنع قطعية ثبوته -فتمنع تبعاً لذلك نسخ آية السيف به- وتمنع أن الوثنيين موضوعه، وإن لم تمنع صحته والاحتجاج به على الجملة.
- 5- وأن من عمل بحديث بريدة في تجويز عقد الذمة للوثنيين، وهو يمنع نسخ المتواتر بالآحاد، فقد جازف بذلك، ولم يقدّر له بصنيعه ما ساقه من تسويق وتوجيه.
- 6- وأن تجويز أخذ الجزية من الوثنيين -ففقدهم الذمة لهم، وتجنيسهم في بلاد المسلمين- لا يتخرج إلا على جهة نسخ آية السيف بحديث بريدة، على القول بجواز نسخ المتواتر بالآحاد. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه، والحمد لله رب العالمين.

الهوامش:

¹ انظر تأسيس تجنيس غير المسلم على عقد الذمة، في: أحكام الذميين والمستأمنين، عبد الكريم زيدان، ص. 65-66 والجنسية في الشريعة، رحيل غرابية، ص. 65.

² أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، 1357/3 برقم 1731 وأبو داود في سننه، باب في دعاء المشركين، 254/4 برقم 2612 والترمذي في سننه، أبواب السير عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في وصيته ﷺ في القتال، 162/4 برقم 1617 وابن ماجه في سننه، أبواب الجهاد، باب وصية الإمام، 118/4 برقم 2858.

³ انظر مثلاً لا حصراً: الجامع الكبير للسيوطي، 521/1 وتلخيص الحبير، ابن حجر، 268/4 والبرذ المنير، ابن الملقن، 168/9 وبداية المجتهد، ابن رشد الحفيد، 151/2. ولكن يلاحظ هنا أن لفظ (عدوك) بدون قيد (من المشركين) لا تأثير له في منع تناول الحديث لوثني العرب؛ لأن وروده بعد إسلامهم جميعاً مانع من كونهم مرادين بعموم (عدوك) منه، وغاية ما يستفاد من سقوط قيد (من المشركين) فيه: أن لا يعود الحديث مشكلاً في تناوله وثني العرب عند وروده مع أنهم كانوا حينذاك أسلموا جميعاً، وأن حمل لفظ (عدوك) منه على أهل الكتاب خاصة أيسر من حمل لفظ (المشركين) عليهم خاصة.

وإنما تعين أن إسقاط قيد (من المشركين) في بعض روايات الحديث اختصاراً في روايته، بدليلين: أحدهما: أن كل من روى الحديث بدون قيد (من المشركين) فإنه يعزوه إلى صحيح مسلم، مع أنه في صحيح مسلم ليس إلا بهذا القيد؛ فدل على أنهم إنما يروونه بالمعنى. والثاني: أن أكثر من روى الحديث بدون قيد (من المشركين) -كابن حجر وابن رشد- قد رواه في موضع سابق من كتابه مقيداً بهذا القيد، ثم صرح في روايته بدونه بأنه تقدم؛ وهذا دليل على أن مراده بالرواية التي بدون ذلك القيد، عين الرواية التي تضمنته، وأنه إنما زوى بالمعنى.

التكليف الأصولي للاستدلال بحديث بريدة رضي الله عنه في حكم عقد الذمة للوثنيين

⁴ نسب الخطابي هذا المذهب إلى الصحابة أيضاً رضي الله عنهم؛ لأن امتناع عمر رضي الله عنه عن أخذ الجزية من المجوس حتى شهد له عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر، دليل على أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يرون أن الجزية لا تقبل من كل كافر، وأنها إنما تقبل من أهل الكتاب. قال الخطابي: "وفي امتناع عمر من أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر، دليل على أن رأي الصحابة أنه لا تقبل الجزية من كل مشرك - كما ذهب إليه الأوزاعي - وإنما تقبل من أهل الكتاب" (انظر: معالم السنن، الخطابي، ج3 ص39).

قلت: بل إن قول عمر في استشارته الصحابة رضي الله عنهم فيما يصنع بالمجوس: "ليسوا أهل كتاب فنضغ عليهم، ولا من عبدة أوثان فنجري عليهم أحكامهم". كالصريح في أن الوثنيين لا تقبل منهم الجزية؛ لأنه رضي الله عنهم فرق بينهم وبين أهل الكتاب في الحكم بوضع الجزية عليهم؛ وإلا لقال مثلاً في المجوس: "ليسوا أهل كتاب ولا من عبدة أوثان فنضغ عليهم" (انظر قول عمر رضي الله عنهم في: فتح الباري، ابن حجر، ج6 ص261-262 وصحح الشوكاني إسناده في نيل الأوطار، ج8 ص64).

ولكن أجاب العباد البدر عن هذا الاستدلال من الخطابي بقوله: "وأما قول الخطابي ... فنقول: لعل هذا كان في أول الأمر قبل أن يعرفوا الأحاديث الدالة على ذلك" (شرح سنن أبي داود، العباد البدر، دروس صوتية مفرغة، الدرس 9، 357/9).

قلت: هذا بعيد؛ فقد كان عمر لما استشار الصحابة رضي الله عنهم في شأن المجوس جمعهم؛ ويبدو أن لا يوجد من من جمعهم من يعرف شيئا من الأحاديث الدالة على أخذ الجزية من كل كافر لو وجدت. والواقع أن أخذ الجزية من كل كافر حكم مستفاد من مجموع الأدلة الدالة على أخذها من أهل الكتاب، ومن المجوس، ومن المشركين الوثنيين؛ ولا يدل على أخذها من المشركين إلا حديث بريدة رضي الله عنه، ويبدو جدا أن عمر رضي الله عنه كان جاهلاً حكم المشركين في قضية الجزية؛ وبخاصة أنه قرر معرفته به بقوله: "ولا من عبدة الأوثان فنجري عليهم أحكامهم". وبفرضه أنه لم يكن عالماً بأحر الأمرين من رسول الله ﷺ في حكمهم؛ فهل كذلك حال من جمعهم من الصحابة أيضاً، حتى لم يستدركوا عليه تفرقه بينهم وبين أهل الكتاب؟!.

هذا وقد نسب النووي أيضاً إلى الصحابة رضي الله عنهم تخصيصهم أهل الكتاب بأخذ الجزية منهم دون الوثنيين؛ وذلك قوله رحمه الله في حديث بريدة: "وَيَأْتِي هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِأَخْذِ الْجَزْيَةِ أَهْلَ الْكِتَابِ... وَكَانَ تَخْصِيصُهُمْ مَطْلُوماً عِنْدَ الصَّحَابَةِ" (شرح صحيح مسلم، النووي، 39/12).

⁵ انظر: الهداية، المرغيناني، 136/2 وللإبواب في شرح الكتاب، القنبي، 396/1 والجوهرة النيرة، الحدادي، 257-256/2 ومراقبة المفاتيح، القاري، 80/1، والأم، الشافعي، 182/4 وشرح السنة، البيهقي، 66/1 والمغني، ابن قدامة، 381/10 والشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين، 57/8.

⁶ انظر مثلاً: مجموع فتاوى ابن باز، 288/8 والفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، البغا، 128-127/8 وموقع الشيخ ابن جبرين الإسلام سؤال وجواب، بإشراف محمد صالح المنجد، على الموقع الإلكتروني: <https://www.ibn-jabreen.com/books/7-78-4970-4463-8665.html> ودروس صوتية مفرغة، عطية سالم، الدرس4 وموقع <https://islamqa.info/ar/answers/34770> حيث رجح الموقعان عدم قبول الجزية من غير اليهود والنصارى والمجوس.

⁷ انظر: الجوهرة النيرة، 274/2 وقد رجح ابن باز في موضع آخر من مجموع فتاواه أن الجزية تؤخذ من كل كافر إلا العرب؛ وذلك قوله رحمه الله: "أما ما يتعلق بالجزية فقول من قال إنها تؤخذ من الجميع أظهر، إلا من العرب خاصة... فالقول بأنها لا تؤخذ من العرب هو الأقوى والأظهر والأقرب" (مجموع فتاوى ابن باز، 195-194/3).

⁸ انظر: تفسير القرطبي، 110/8 ومنح الجليل، عيش، 214/3 انظر: شرح السنة، البيهقي، 66/1 والمغني، ابن قدامة، 381/10 والشرح الممتع، ابن عثيمين، 57/8.

⁹ ذهب المالكية في مشهور المذهب إلى أن الجزية تؤخذ من كل كافر إلا المرتد. ونسبوا إلى مالك أيضاً أن الجزية لا تؤخذ من كفار قريش فقط؛ فلا يقبل منهم إلا الإسلام، ولكنهم نصوا على أن هذا مرجوح في مذهبهم (انظر: مواهب الجليل، الرعيني، 593/4 ومنح الجليل، عيش، 214/3 وتفسير القرطبي، 110/8). وهو ما اختاره ابن تيمية (انظر: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه، سامي جاد الله، 929/2 وويل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة، الطيار، 269/8). وتلميذه ابن القيم (انظر: زاد المعاد، ابن القيم، 84/5 وأحكام أهل الذمة، ابن القيم، ص89). والصنعاني (انظر: سبل السلام، الصنعاني، 468/2) والشوكاني (انظر: السبل الجرار، الشوكاني، 973/1) ورجحه كثير من المعاصرين، منهم: ابن عثيمين (انظر: الشرح الممتع، 249/15). ووهبة الزحيلي (انظر: آثار الحرب، الزحيلي، ص725)، ومجد خير هيك (انظر: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، هيك، 1464/3).

¹¹ انظر: تفسير القرطبي، 110/8 ¹² ويلحق بحديث بريدة في وقوع التعارض بينه وبين آية السيف أيضاً: ما يأتي إيرادُه والكلامُ عليه من حديث معاذ رضي الله عنه إذ أمره النبي ﷺ بأخذ الجزية من كل حالم من كفار اليمن، ولم يميز في أمره بين المشركين وأهل الكتاب منهم. وكذلك مرسل الزهري في أن النبي ﷺ صالح أهل الأوثان على الجزية إلا وثنيي العرب.

¹³ قال القرطبي: "قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَإِنْ تَابُوا) أَيُّ مِنَ الشَّرْكَ. (وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ)... عَلَّقَ الْقَتْلَ عَلَى الشَّرْكَ، ثُمَّ قَالَ: "فَإِنْ تَابُوا". وَالْأَصْلُ أَنَّ الْقَتْلَ مَتَى كَانَ لِلشَّرْكَ يَزُولُ بِزَوَالِهِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي زَوَالَ الْقَتْلِ بِمَجْرَدِ التَّوْبَةِ" (تفسير القرطبي، 74/8).

¹⁴ قال الزمخشري: "(فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ) يَعْنِي: الَّذِينَ تَقْضُوهُمْ وَظَاهَرُوا عَلَيْكُمْ" (تفسير الزمخشري، 274/2). وهؤلاء مشركو العرب.

¹⁵ تفسير القرطبي، 110/8 ¹⁶ تفسر القرطبي، 72/8

¹⁷ أي المشركين

¹⁸ التحرير والتنوير، ابن عاشور، 115/10

¹⁹ البدائع، الكاساني، 111-110/7

²⁰ تفسير القاسمي، 353/5

²¹ قال الزبيدي: "وَقَوْلُ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي اشْتِقَاقِ الْفِعْلِ مِنْ كَيْفٍ: (كَيْفَتُهُ، فَتَكْتَفٍ) فَإِنَّهُ قِيَاسٌ لَا سَمَاعَ فِيهِ مِنَ الْعَرَبِ، وَنَصُّ الْبَحْيَانِيِّ: فَأَمَّا قَوْلُهُمْ: (كَيْفَ الشَّيْءِ)، فَكَلَامٌ مُؤَنَّدٌ. قُلْتُ: فَغَنَى بِالْقِيَاسِ هُنَا التَّوْلِيدُ. قَالَ شَيْخُنَا: أَوْ أَنَّهَا مُؤَنَّدَةٌ، وَلَكِنْ أَجْرُوهَا عَلَى قِيَاسِ كَلَامِ الْعَرَبِ تَاجُ الْعُرُوسِ، الزَّيْدِيُّ، 352/24).

²² انظر: معجم لغة الفقهاء، مجد رواس قلعي وحامد القنبي، ص143 ومعجم مصطلحات أصول الفقه، قطب ساتو، ص145).

²³ يعني بحيث إن التعارض بينه وبين معارضه إن كان تعارض عامين؛ سلطنا في دفعه طريق الجمع بين العامين بالتتويج من طرق دفع التعارض بين النصين، وإن كان تعارض عام وخاص، سلطنا في دفعه طريق بناء العام على الخاص، أو نسخ المتقدم منهما بالمتأخر. وهكذا.

²⁴ إنما بدأت بالنسخ؛ لأن إعمال حديث بريدة رضي الله عنه ليس في أكثر أحواله إلا نسخاً؛ ففكرت الإحالة على هذا المبحث، فبدأت به.

²⁵ شرح صحيح مسلم، 39/12

- 26 تفسير القرطبي، 72/8
 27 وهم الوثنيون فقط، فيكون من العام الذي أريد به الخصوص مجازاً؛ بما هو استعمال للعام فيما لم يوضع له، وهو الخصوص.
 28 لأن تخصيص العام أولى من حمله على المجاز بجعله من العام الذي أريد به الخصوص.
 29 أضواء البيان، الشنقيطي، 468/3
 30 التحرير والتنوير، 115/10
 31 بداية المجتهد، ابن رشد، 151/2
 32 ذهب جمهور الأصوليين على اشتراط التساوي في قوة الثبوت بين الناسخ والمنسوخ؛ بحيث لا ينسخ المتواتر بالأحاد (انظر: الورقات، الجويني، ص. 22 والمستصفي، 98/1 والأمدى، الإحكام، 146/3 ونهاية السؤل، الإسنوي، ص. 378)
 33 هم الظاهرية (انظر: الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، 107/4 والإحكام، الأمدى، 146/3 والإبهاج بشرح المنهاج، السبكي، 251/2، والبحر المحيط، الزركشي، 2261-259/5) وبعض الحنابلة، منهم القاضي، وابن عقيل، وهو نص الإمام أحمد (انظر: أصول الفقه، ابن مفلح، 1143/3-1144-1145 والواضح في أصول الفقه، ابن عقيل، 259/4 ونخبة العقبى في شرح المجتبى، الولوي، 412/6)، والصنعاني (انظر: إجابة السائل، ص. 380 حيث قال: "وبهذا يعرف قوة قول غير الأكثرين وهو جواز نسخ المتواتر بالأحاد، كجواز تخصيص العام بها") وهو لازم قول من يقول بأن خبر الواحد يفيد العلم، وذلك اختيار ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم (انظر: مختصر الصواعق المرسله، ابن الموصلي، ص. 553)، وأكثر أصحاب الحديث فيما حكاه عنهم السمعاني (انظر: قواطع الأدلة، السمعاني، 333/1).
 34 منهم: محمد الأمين الشنقيطي (انظر: أضواء البيان، 451/2) والألباني (انظر: إرواء الغليل، الألباني، 322/1)، والولوي محمد بن علي، (انظر: البحر المحيط النجاش شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، الولوي، 108/12).
 35 قلت: (بعد زمن النبي ﷺ) رعاية لكون بعض الأصوليين يجوزون نسخ المتواتر بالأحاد في زمنه ﷺ، ويعتبه بعد زمنه (انظر: المستصفي، الغزالي، ص. 86، والإبهاج، السبكي، 251/2 والبحر المحيط، الزركشي، 261/5 وأصول الفقه، ابن مفلح، 1144/3).
 36 المحصول، الرازي، 410 و408/5
 37 نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي، 3691/8
 38 انظر: كشف الأسرار، البردوي، 109/3 ومذكرة في أصول الفقه، الشنقيطي، ص. 108 و83 ونهاية السؤل، الإسنوي، ص. 378. والبحر المحيط الزركشي، 540/4 وشرح الكوكب المنير، ابن النجار، 167/3
 39 نهاية السؤل، الإسنوي، ص. 378
 40 البحر المحيط، الزركشي، 540/4
 41 انظر: شرح مختصر الطحاوي، 16/7 حيث قال الجصاص: "وجوب الجزية متأخر عن الأمر بالقتل".
 42 انظر التصريح بإسلام مشركي العرب قبل نزول آية الجزية، في: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، مج 740/3، 20/19 وزاد المعاد، ابن القيم، 83/5
 43 وسبل السلام، الصنعاني، 468/2 وآثار الحرب، الزحيلي، ص. 721
 44 اختلف الأصوليون في أن العام المتأخر إلى ما بعد العمل بالخاص هل يكون ناسخاً للخاص، أم يبني العام عليه؛ فيكون الخاص مخصصاً له؟ فذهب أكثر الشافعية إلى أنه يكون مخصصاً بالخاص، ولا يكون ناسخاً له. وذهب أكثر الحنفية وبعض الشافعية إلى أنه يكون ناسخاً للخاص (انظر: البحر المحيط، الزركشي، 541/4 وفصول البدائع، الفناري، 142/2 وإرشاد الفحول، الشوكاني، 400/1).
 45 البحر المحيط، الزركشي، 541/4
 46 أي لا يبقى للخاص أثر فيما تناوله من أفراد دخلت تحت العام
 47 الصنعاني، إجابة السائل، ص. 341.
 48 ابن عاشور، التحرير والتنوير، 206/2
 49 اتفق الأصوليون على نسخ المطلق بالمقيّد إذا تأخر المقيّد عن وقت العمل بالمطلق، واختلفوا إن كان التأخر عن وقت الخطاب بالمطلق لا عن وقت العمل به: هل يكون المقيّد ناسخاً للمطلق - كما ذهب إليه الحنفية - أم مبنيّاً له ويحمل المطلق عليه، كما ذهب إليه الجمهور (انظر: حاشية العطار على جمع الجوامع، 85-84/2 والتقرير والتجريب، ابن أمير الحاج، 296/1).
 49 ذهب الحنفية إلى أن الزيادة على النص نسخ، كلما كانت زيادة تفيد خلاف ما أفاده مفهوم المخالفة، أو زيادة مغيرة لحكم المزيد عليه في المستقبل. أما الجمهور فذهبوا إلى أنه الزيادة على النص بيان لا نسخ (انظر: تقويم الأدلة، الديبوسي، ص. 231-232 والمستصفي، الغزالي، 94/1 والإحكام، الأمدى، 170-171/3 وروضة الناظر، ابن قدامة، 242-248/1)
 50 إذ الحاجة إلى بيان شرط دفع الجزية لتخليه سبيلهم قامت حين قاتل النبي ﷺ وأصحابه ﷺ المشركين بعد نزول آية السيف وقيل ورود حديث بريدة.
 51 انظر بيان مذهب الحنفية والجمهور في أن دلالة الاقتصار في مقام البيان أي مفهوم حصر مخالف أم إشارة نص، وترجيح أنها إشارة نص- في: قاعدة الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر، "العربي، ص. 173-175
 52 انظر النسخ بالزيادة على ما يخالف مفهوم المخالفة عند بعض الأصوليين، في: الإحكام، الأمدى، 170/3
 53 اختلف الأصوليون في الغلبة التي يجوز أن ينتهي إليها تخصيص العام، ولكنهم اتفقوا على أن تخصيصه حتى لا يبقى تحته ولا فرد واحد؛ ممنوع؛ لأنه في حقيقته نسخ لا تخصيص (انظر: إجابة السائل، ص. 319 و301 والإحكام، الأمدى، 283-285/2 والغيث الهامع شرح جمع الجوامع، أبو زرعة، 203-302/1).
 54 لأن تعقيدها به نسخ لا تنقييد - نظراً للعمل بها على إطلاقها قبل وروده - وهو آحادي لا ينسخ المتواتر.
 55 مراد ابن رشد بالخصوص في الحديث قيد الجزية فيه، ومراده بالعموم في الآية إطلاقها عن ذلك القيد؛ فتكون عبارته عن الإطلاق والتنقييد بالعموم والخصوص جارية على عادة الأصوليين. وإنما استبعد أن يكون مراده بالخصوص - في بيانه سبب الخلاف - ما جوّزه أولاً من أن حديث بريدة خاص بالوثنيين الذين كان النبي ﷺ يبعث إليهم أمراء السرايا؛ لأنه لو أراد هذا بالخصوص في الحديث لزم أنه يجعل الحديث مخصصاً عموم آية السيف بإخراج الوثنيين عن عمومها؛ مع أنه عالم - ولا شك - بخروج أهل الكتاب عن عمومها أولاً؛ فيلزم أنه بهذا التخصيص بالحديث أفرغ العام عن جميع أفرادها، وهو أحق من أن يرتكب هذا، ولا موجب في كلامه لحمله عليه.
 56 بداية المجتهد، 152-151/2
 57 السيل الجرار، الشوكاني، 973/1
 58 ولعلي لهذا لم أجد من العلماء - في حد بحثي - من جمع بين آية السيف وحديث بريدة بتخصيص العام، لا بتقييد المطلق؛ لتجوير أخذ الجزية من الوثنيين، بإخراجهم عن عموم آية السيف.
 59 إرشاد الفحول، الشوكاني، 400/1

التكليف الأصولي للاستدلال بحديث بريدة رضي الله عنه في حكم عقد الذمة للوثنيين

- 60 البحر المحيط، الزركشي، 541/4
- 61 انظر قاعدة (التخصيص أولى من النسخ) في: حاشية العطار، 67/2
- 62 مع أنهم ذكروا لحمل حديث بريدة على أهل الكتاب خاصة أسبابا عديدة ليست بأولى ولا أقوى من تسبب ذلك بتخصيص عمومه بآية السيف باعتبارها خاصا بالوثنيين؛ فقد ذكروا من أسباب ذلك الحمل - كما هو ظاهر فيما نقلناه من كلامهم: أن الوثنيين كانوا أسلموا جميعا قبل ورود هذا الحديث، وأن أكثر السرايا بعد وروده كانت لقتال أهل الكتاب لا لقتال الوثنيين، وأن تخصيص أهل الكتاب بأخذ الجزية كان معلوما عند الصحابة رضي الله عنهم، وأن في الحديث ذكر للحصون، والمشركون لم تكن لهم حصون.
- 63 ولو جعلنا الناسخ آية السيف في حق أهل الكتاب آية الجزية لا هذا الحديث؛ لبقى أن المخصص للآية حالئذ الآية لا الحديث، وأن الآية بعد سبق هذا التخصيص صارت من قبيل الخاص الإضافي لا العام؛ فلا يكون التعارض بينها وبين الحديث تعارض عامين.
- 64 الحاوي الكبير، 154/14 وانظر هذا الجواب أيضا في: بحر المذهب، 213/13
- 65 شرح صحيح مسلم، 39/12
- 66 سبل السلام، 468/2
- 67 مراده بالجملة: جملة الوثنيين عربا وعجماء. ومقصوده: أن الحنفية خصصوا عموم لفظ المشركين في حديث بريدة، بإخراج وثنيي العرب عن عمومه بآية السيف. ثم استعملوه فيما بقي من أفراد - وهم وثنيي العجم - في تخصيص آية السيف به؛ فأخرجوا به عن عمومها وثنويي العجم.
- 68 يعني استعمال آية السيف في عموم الوثنيين من عرب وعجم؛ فلا تخصّص بإخراج وثنويي العجم؛ إذ ليس العمل بها في حقهم على عمومها بأولى من العمل في حقهم بحديث بريدة.
- 69 وهو حديث بريدة.
- 70 يقصد مشركي العجم؛ بعدما تخصّص الحديث بإخراج مشركي العرب عن عمومه.
- 71 يقصد وجوبها للوثنيين في حديث بريدة لا في آية الجزية؛ فإنها خاصة بأهل الكتاب.
- 72 في آية السيف
- 73 يقصد حديث بريدة بعدما بقي تحت عمومه وثنويي العجم فقط.
- 74 شرح مختصر الطحاوي، الجصاص، 16/7
- 75 فلم يثبت عن النبي ﷺ أنه قاتل وثنويي العجم، أو أرسل إليهم سرية.
- 76 انظر مذهب الحنفية في اشتراط التقارن للتخصيص؛ وإلا كان الحاصل نسخا، في: كشف الأسرار، البخاري، 307/1 والفصول في الأصول، الجصاص، 197/1
- 77 الفصول في الأصول، الجصاص، 197/1
- 78 انظر استدلال الحنفية بآية السيف وبفعل النبي ﷺ لمنع أخذ الجزية من مشركي العرب، في: البدائع، الكاساني، 110/7 وشرح مختصر الطحاوي، الجصاص، 13/7. ونعم استدلال الحنفية لهذا بقوله سبحانه: ﴿تَقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسَلِّمُوا﴾ [الفتح/16] ولكنها ليست صريحة فيه، كما أشار إليه السرخسي (انظر: المبسوط، السرخسي، 118/10).
- 79 انظر هذه الشروط في: التقرير والتحجير، ابن أمير الحاج، 6-4/3
- 80 بل إن الجصاص نفسه رحمه الله جعل آية السيف في موضع آخر من كتابه خاصةً بمشركي العرب حصرا (انظر: شرح مختصر الطحاوي، الجصاص، 13/7).
- 81 انظر منع التخصيص بالعلة مطلقا عند أكثر الحنفية، في: كشف الأسرار، البخاري، 331/3 وأصول السرخسي، 160/2 و"تأثير تعليق النص على دلالاته عند الأصوليين"، عبد خليل أبو عيد وأمين علي عبدالرؤف، ص43-44 وانظر نسبة الغزالي تجويزه مطلقا إلى أكثر العلماء، ومنعه إياه إلا إن قوي ظن العلة، وسبقت إلى الفهم، في: شفاء الغليل، الغزالي، ص80-85 وقد سمي الغزالي تخصيص النص بعله حكمه بـ"النقصان من النصوص بالمعنى المفهوم منها".
- 82 انظر هذا التعليق للحنفية في: تبين الحقائق، الزيلعي، 277/3 وحاشية ابن عابدين، 198/4
- 83 يلاحظ هنا أن تخصيص آية السيف بعله حكمها تخصيص للنص بعلته المستنبطة منه، أما تخصيص حديث بريدة بعله حكم آية السيف، فهو تخصيص للنص بعله حكم نص آخر.
- 84 صورة القياس في تخصيص حديث بريدة بعله حكم آية السيف: قياس وثنويي العرب في حديث بريدة على وثنويي العرب في آية السيف بالنسبة إلى حكمها بعدم قبول الجزية منهم؛ والعلة الجامعة ظهور الدلائل في حق الفريقين. ثم بهذا القياس يُخصّص عموم لفظ المشركين في حديث بريدة؛ بحيث يخرج عنه وثنويي العرب. فلا تقبل الجزية منهم. ويبقى تحت وثنويي العجم فقط.
- 85 أخرجه: ابن خزيمة في صحيحه، باب صدقة البقر، 1086/2 برقم 2286 وقال محققه الأعظمي: "إسناده صحيح". وابن حبان في صحيحه، باب ذكر الخبر المفسر لقوله تعالى: (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)، 245/11 برقم 4886 وقال محققه شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح".
- 86 الملاحظ هنا أن ابن تيمية رحمه الله لم يقل هذا الذي قاله مستدلا به لتقرير قوله بجواز أخذ الجزية من الوثنيين، بل قاله نقلا عن قال بهذا الرأي من العلماء؛ لأنه صرحه بقوله: "قالوا" في سياق نقله هذا الرأي ودليله في جملة الأقوال والأدلة في المسألة، غير مناقض فيها.
- 87 الظاهر من عبارة ابن تيمية رحمه الله أن معاداة ﷺ لم يأخذ الجزية من مشركي اليمن؛ إذ لو أخذ الجزية منهم لكان صواب العبارة أن يقال: "ومن لم يؤمن من أهل الكتاب والمشركين أدى الجزية". كيف وابن تيمية مصرح بأن آية الجزية لما نزلت كان مشركو العرب أسلموا جميعا، ولم يبق منهم مشرك محاربا؛ فهل يسوغ بعد ذلك أن معاداة ﷺ أخذ الجزية من مشركي اليمن، وهم عرب؟!.
- 88 مجموع الفتاوى، ابن تيمية، مج7، 741/3، 22-23.
- 89 انظر هذا المعنى في: "قاعدة ترك الاستفصال/ دراسة أصولية تطبيقية"، عبد الرحمن القرني، ص110.
- 90 ترك النبي ﷺ التفصيل والتمييز في الحكم بين أهل الكتاب والوثنيين، بمنزلة تركه الاستفصال.
- 91 انظر الفرق بين هاتين القاعدتين بالنسبة إلى محل إعمال كل منهما، في: الفرق، القرافي، 103 و92/2 و"قاعدة ترك الاستفصال/ دراسة أصولية تطبيقية"، عبد الرحمن القرني، ص109. وخلاصته: أن الاحتمالات إن تطرقت إلى عين الدليل - بأن كان محتملا في دلالاته على الحكم احتمالات أخرى تمنع دلالته عليه - كان هذا من قبيل الإجمال المسقط للاستدلال. أما إن كانت الاحتمالات منطوقة لا إلى عين الدليل، بل إلى محل الحكم، مع أن النص ظاهر أو نص في دلالاته على ذلك الحكم؛ فهذا حينئذ من قبيل تعميم الحكم بترك التفصيل أو الاستفصال. ولا شك أن الحاصل في حديث معاذ هنا هو الاحتمال في عين الدليل، لا في محل حكمه؛ فإنه في دلالاته على الحكم بجواز أخذ الجزية من الوثنيين، محتمل أنه مسوق لبیان مقدار الواجب في الجزية، لا لبیان المحل الذي تجب الجزية فيه، وهذا الاحتمال مانع من دلالة الحديث على الحكم بجواز أخذ الجزية من الوثنيين؛ فكان تطرقه إليه مسقط للاستدلال به، وموجبا أنه بالنسبة إلى دلالاته على هذا الحكم مجمل، لا ظاهر، ولا نص.

⁹² أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، 199/2 برقم 1458
⁹³ نعم نقل ابن تيمية الاستدلال بمجموع حديثي بريدة ومعاذ رضي الله عنهما، ولكن لم يُقصّد بذلك أن حديث بريدة لبيان محل الواجب، وحديث معاذ لبيان مقدار الواجب، بل قصّد به الاستدلال بكل من الحديثين لبيان محل الواجب، وهذا لا يستقيم إلا أن لو سلمنا دلالة حديث معاذ عليه، ولم نجعله مسوقاً لبيان مقدار الواجب فقط، لا لبيان محل الواجب فيه أيضاً.

وأما قوله رحمه الله أن اليمن كان فيها حصون كثيرة وكان فيها مشركون. فإنما قصد به أن حديث بريدة يتناول بعمومه وثني اليمن، وأنهم لذلك من محل الواجب الذي ورد حديث معاذ لبيان مقداره. ولكن يبقى أن هذا لا يجعل حديث معاذ دليلاً في بيان محل الواجب؛ لأن دلالة حديث معاذ على ذلك - لو سلمت - إنما تحصل إما بصيغة العموم من قول النبي ﷺ فيه: "كل حالم". وإما بتركه عليه السلام التفصيل والتميّز في الأمر بأخذ الجزية بين الوثنيين وأهل الكتاب. وفي الحالين لا أثر ولا عمل لحديث بريدة في إفادة حديث معاذ جواز أخذ الجزية من الوثنيين، وأنهم لذلك من محل الواجب في الجزية.

⁹⁴ مجموع الفتاوى، ابن تيمية، مج/741، 23-22/19
⁹⁵ وإن قيل: إن كيف يستدل شيخ الإسلام بحديث معاذ رضي الله عنه لتجوز أخذ الجزية من الوثنيين على هذا الوجه من الاستدلال الذي لا يدل على هذا المطلوب؟! قلنا: الظاهر أنه رحمه الله ما كان بما قاله مستدلاً، بل كان ناقلاً لاستدلال غيره؛ وهو ما أشعر به تصديره هذا الاستدلال بقوله: "وقالوا: " كما نبهت عليه قريباً.

⁹⁶ أخرجه: عبد الرزاق في المصنف، 86/6 برقم 10091 وابن الترمكاني في الجوهر النقي على سنن البيهقي، 187/9 والزليعي في تخريج أحاديث الكشاف، 65/2 وابن عبد البر في الاستنكار، 245/3 وعده ابن عبد البر وهما من روايه عن الزهري.

⁹⁷ لم أجد مرجعاً ينص على "أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه قاتل عبدة الأوثان من العجم أو بعث إليهم بعثاً؛ لنقل ذلك علماء التاريخ والسير؛ يكفي في إثبات هذا القدر استصحاب عدم الأصلي، وأنه ﷺ لو قاتل عبدة الأوثان من العجم أو بعث إليهم بعثاً؛ لنقل ذلك علماء التاريخ والسير؛ لتوافر الهمم والدواعي على نقله؛ فحيث لم ينقلوه مع ذلك؛ فقد لزم أنه لم يقع، وجاز الاحتجاج فيه لذلك بعدم الدليل على وقوعه، وليس على النافي حينئذ دليل النفي؛ فإن الراجح أن الاحتجاج بعدم الدليل إنما يصح إذا كان المنفي من ما لو وقع لنقل وقوعه؛ لتوافر الدواعي والهمم على نقله؛ وإلا لزم النافي الدليل (انظر هذا الترجيح في: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 573/7 حيث قال رحمه الله: "أن المدلول إذا كان وجوده مستلزماً لوجود دليله، كان انتفاء دليله دليلًا على انتفائه؛ أمّا إذا أمكن وجوده، وأمکن أن لا نعلم نحن دليل ثبوته؛ لم يكن عدم علمنا بدليل وجوده دليلًا على عدمه". وانظر تفصيل المسألة في: مسألة الاحتجاج بعدم الدليل، العروسي، ص41).

⁹⁸ الاستنكار، ابن عبد البر، 245/3
⁹⁹ انظر الخلاف في حجية المرسل، وفي أن الزهري من صغار التابعين، في: البحر المحيط الزركشي، 343-340/6 والحديث المرسل/ حجيته وأثره في الفقه الإسلامي، محمد حسن هيتو، ص4

¹⁰⁰ غالى بعض العلماء فجعلوا المرسل أقوى من المسند؛ اعتباراً بأن التابعي ما أرسله إلا لثقتة بصحته (انظر: البحر المحيط الزركشي، 340/6)؛ ولكن حتى عند هؤلاء لا يجوز نسخ المتواتر بالمرسل؛ للاتفاق على عدم جواز النسخ به (انظر: أصول السرخسي، 361/1 والحديث المرسل/ حجيته وأثره في الفقه الإسلامي، محمد حسن هيتو، ص13).

¹⁰¹ انظر: البحر المحيط الزركشي، 210/2 وإرشاد الفحول، الشوكاني، 138/1 وشرح الكوكب المنير، ابن النجار، 349/2 وصيانة صحيح مسلم، ابن الصلاح، ص85 والنكت على ابن الصلاح، ابن حجر، 139/1 و"المباحث الأصولية المنتاة على القول بقطعية الصحيحين، دراسة وتطبيق"، مقدادي، منصور محمود، مجلة دراسات/علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، مج43، ملحق1، 2016م، ص311 و312

¹⁰² بداية المجتهد، 151-152
¹⁰³ اسم الإشارة (ذلك) يعود على التحول إلى دار المهاجرين، لا إلى الحديث ذاته؛ ومقصود ابن عبد البر أن هذا الأمر بالتحول منسوخ بحديث (لا هجرة بعد الفتح). والواقع أن من العلماء من قال إن المنسوخ من هذا الحديث هو الأمر بالتحول فيه إلى دار المهاجرين، أما حكمه في تجوز أخذ الجزية من المشركين قبلاً، وهذا قول من عمل بهذا الحديث في هذا الحكم، مع جوابه عن إشكالية الأمر بالهجرة فيه؛ والناسخ حالئذ حديث (لا هجرة بعد الفتح)، كما نيه عليه ابن عبد البر هنا. ومن العلماء من قال إن المنسوخ من هذا الحديث كلا الأمرين: حكمه بأخذ الجزية من المشركين الوثنيين، والأمر بالتحول فيه إلى دار المهاجرين، وهذا قول بعض من لم يعمل بهذا الحديث، فمنع أخذ الجزية من المشركين الوثنيين، واستدل بالأمر بالتحول فيه إلى دار المهاجرين؛ لإثبات نسخ حكمه بعد الفتح، والناسخ حالئذ آيات الأمر بقتال المشركين العامة والمطلقة التي نسخت حكمه بأخذ الجزية من الوثنيين، وحديث (لا هجرة بعد الفتح) الذي نسخ الأمر فيه بالتحول إلى دار المهاجرين؛ وهو ما نيه عليه الصنعاني من صنع هؤلاء بقوله: "واعتدروا عن الحديث بأنه وارد قبل فتح مكة؛ بدليل الأمر بالتحول والهجرة، والآيات بعد الهجرة؛ فحديث بريدة منسوخ" (سبل السلام، 468/2).

وبالجملة فقول كل من الفريقين في هذا الحديث بنسخ حكمه والأمر بالهجرة فيه، أو بنسخ الأمر بالهجرة فيه فقط - مبني على قولهم بأن الحديث وارد قبل الفتح لا بعده؛ ولكن يؤخذ على من قال بنسخ حكمه: أنه جعل أخذ الجزية من الوثنيين مشروعاً قبل فتح مكة، منسوخاً بعد فتحها، وهو غريب؛ لما ثبت من أن النبي ﷺ لم يأخذ الجزية من وثني العرب. ويؤخذ على من قال بنسخ الأمر بالهجرة فيه فقط دون حكمه أيضاً؛ أنه لم يتعرض لما يشكل في الحديث من ذكر الجزية فيه، وهي إنما شرعت بعد الفتح لا قبله.

¹⁰⁴ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد، 1025/3 برقم 2631
¹⁰⁵ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، 218/2

¹⁰⁶ آثار الحرب، الزحيلي، ص724-725
¹⁰⁷ يقصد بالآيات هنا: آية السيف وسائر الآيات الأمرة بقتال المشركين أمراً مطلقاً عن التقيد بدفع الجزية غاية ينتهي إليها قتالهم.

¹⁰⁸ سبل السلام، 468/2
¹⁰⁹ سبل السلام، 467/2

¹¹⁰ شرح صحيح مسلم، 38/12
¹¹¹ مجموع الفتاوى، ابن تيمية، مج/740، 20/19

¹¹² زاد المعاد، 83/5
¹¹³ سبل السلام، 468/2

¹¹⁴ آثار الحرب، ص721
¹¹⁵ يعني آية الجزية

التكليف الأصولي للاستدلال بحديث بريدة رضي الله عنه في حكم عقد الذمة للوثنيين

- 116 وجه هذه التقوية لمذهب إمامه الشافعي في منعه أخذ الجزية من الوثنيين، وحمله حديث بريدة على أهل الكتاب دون الوثنيين: أن الحديث إنما ورد بعد نزول آية الجزية، وآية الجزية حين نزلت لم يكن في الجزيرة إلا أهل الكتاب؛ فتعين أن يكونوا هم المرادين بالحديث؛ وإلا لم يكن لحكمه محل.
- 117 مراد الصنعاني بما ذكره من وجود الوثنيين في الهند أن يرد تأويل الشافعية حديث بريدة بحمله على أهل الكتاب؛ بقرينة أنه إنما ورد بعد نزول آية الجزية، وأن آية الجزية حين نزلت لم يكن في الجزيرة إلا أهل الكتاب – كما صرح به ابن كثير – فتعين أن يكونوا هم المرادين به لا الوثنيين. ووجه هذا الرد من الصنعاني: أن وثنيي العرب نعم كانوا أسلموا كلهم عند ورود هذا الحديث بعد نزول آية الجزية، ولكن هذا لا يمنع حمله على الوثنيين من غير العرب، كوثنيي الهند؛ فإن دعوى أنه عند وروده لم يكن إلا أهل الكتاب باطلة؛ إذ الوثنيون في الهند – مثلاً – كانوا – وما زالوا – موجودين.
- 118 سنبل السلام، 468/2
- 119 بداية المجتهد، 151-152
- 120 انظر كلام الشاطبي في: الفروع، ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، ابن مفلح، محمد، تحقيق عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 2003م، 320/10 حيث نقله عن الاعتصام بالكتاب والسنة للشاطبي، ولم أجده فيه.
- 121 مجموع الفتاوى، ابن تيمية، مع 741/3، 22-23
- 122 انظر: تاريخ الطبري، 231/3 و229 وتاريخ الخلفاء الراشدين، د. محمد سهيل طقوش، ص 47 و46
- 123 انظر هذا الخلاف في: فتح الباري، ابن حجر، 358/3 وجزم ابن عبد البر بأن معاذ بعث إلى اليمن قاضياً.
- 124 ويفرض أن النبي ﷺ أرسل معاذاً إلى اليمن – وفيها حصون كثيرة – أميراً على جيش أو سرية، وخطابه بحديث بريدة، وعلمه فيه أحكام الاستنزال ومحاصرة الحصون؛ فيبقى حينئذ أن هذه ليست إلا حال معاذ رضي الله عنه من أمراء السرايا المبعوثين لقتال المشركين؛ لآله وحده المبعوث إلى أهل الحصون من المشركين؛ فتعين أن الخطاب في حديث بريدة لم يتوجه إلا لمعاذ حصراً من أمراء السرايا؛ وهذا مخالف لصريح أنه ﷺ خاطب بالحديث أكثر من أمير سرية.
- 125 انظر استدلال الحنفية لتجوز أخذ الجزية من وثنيي العجم بقياهم على المجوس، في: شرح مختصر الطحاوي، الجصاص، 14/7
- 126 وحتى لو قلنا قياس الأولى دلالة نص – على قاعدة الحنفية – ولم نجعله قياساً؛ فيبقى أن قياس الأولى لا يكون دلالة نص – على الراجح – إلا إذا كانت علة حكم الأصل فيه متبادرة يدركها كل عالم باللغة، ولا يقع لذلك اختلاف في تعيينها (انظر: المناهج الأصولية للاجتهاد بالرأي، الدريني، ص 249)، ولا كذلك حال علة الحكم بقبول الجزية من المجوس هنا؛ فهي علة اجتهادية غير منصوبة، ولا متبادرة، وهي بعد مختلف في تعيينها، ولا يمتنع لذلك أن يكون قبول الجزية من المجوس لمعنى فيهم ليس في الوثنيين؛ ولهذا اختلف العلماء في أن علة أخذها منهم أي أن لهم شبهة كتاب، أم غير ذلك؟ (انظر خبر شبهة الكتاب لهم في: فتح الباري، 261/6)
- 127 بداية المجتهد، 151-152
- 128 بداية المجتهد، 151-152
- 129 آثار الحرب، ص 724-725
- 130 انظر: أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي، 971 و957/2

قائمة المصادر والمراجع:

- 1-الإسنوي، عبدالرحيم بن الحسن، نهاية السؤل، بيروت، دار الكتب العلمية، 1999م
- 2-الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل، ط2، بيروت، المكتب الإسلامي، 1985م
- 3-البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار شرح أصول البرذوي، (د.م)، دار الكتاب الإسلامي، (د.ت)
- 4-جاء الله، سامي بن محمد، الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه، مكة المكرمة، دار عالم الفوائد، 1435هـ
- 5-الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، الفصول في الأصول، ط2، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، 1994م
- 6-الدبوسي، عبدالله بن عمر، تقويم الأدلة في أصول الفقه، تحقيق خليل الميس، (د.م)، دار الكتب العلمية، 2001م
- 7-الدريني، فتحي، المناهج الأصولية للاجتهاد بالرأي، ط2، بيروت، مؤسسة الرسالة، 2013م
- 8-الرازي، محمد بن عمر، المحصول، تج. طه العلواني، ط3، (د.م) مؤسسة الرسالة، 1997م
- 9-ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد، القاهرة، دار الحديث، 2004م
- 10-الروياتي، عبد الواحد بن اسماعيل، بحر المذهب، تحقيق طارق فتحي، دار الكتب العلمية، 2009م
- 11-الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، تج. مجموعة من المحققين، (د.م)، دار الهداية، (د.ت).
- 12-الزحيلي، وهبة، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ط3، دمشق، دار الفكر، 1998م
- 13-الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دمشق، دار الفكر، 1986م
- 14-أبو زرعة، أحمد بن عبدالرحيم، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تج. محمد حجازي، بيروت، دار الكتب العلمية، 2004م
- 15-الزرخشى، محمد بن عبد الله، البحر المحيط، دار الكتبي، (د.م)، 1994م
- 16-الزمخشري، محمود بن عمرو، تفسير الزمخشري المسمى الكشاف، ط3، بيروت، دار الكتاب العربي، 1407هـ
- 17-زيدان، عبد الكريم، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1982م

- 18- الزيلعي، عبدالله بن يوسف، تخريج أحاديث الكشاف، تح. عبد الله السعد، الرياض، دار ابن خزيمة، 1414هـ
- 18- الزيلعي، عثمان بن علي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة، المطر الكبرى الأميرية، 1313هـ.
- 19- السبكي وابنه، علي بن عبد الكافي وابنه تاج الدين عبدالوهاب، الإبهاج بشرح المنهاج، (د.م): دار الكتب العلمية، 1995م
- 20- السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي، بيروت، دار المعرفة، (د.ت).
- 21- السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، 1993م
- 22- السمعاني، منصور بن محمد، قواطع الأدلة، تح. محمد حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، 1999م.
- 23- السيوطي، جلال الدين، الجامع الكبير المسمى جمع الجوامع، تح. مختار الهانج وآخرين، (د.م)، دار السعادة للطباعة، 2005م
- 24- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، ط2، (د.م)، دار الفكر، 1983م
- 25- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن، بيروت، دار الفكر، 1995م
- 26- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، مذكرة في أصول الفقه، ط5، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، 2001م.
- 27- العطار، حسن بن محمد، حاشية العطار على جمع الجوامع، بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ت)
- 28- عطية بن محمد سالم، دروس صوتية مفرغة، المكتبة الشاملة، الدرس 4
- 29- ابن عقيل، علي، الواضح في أصول الفقه، تح. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1999م
- 30- عlish، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، 1989م
- 31- غرايبة، رُحَيْل، الجنسية في الشريعة الإسلامية، بيروت، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2011م
- 32- الفناري، محمد حمزة، فصول البدائع في أصول الشرائع، تح. محمد اسماعيل، بيروت، دار الكتب العلمية، 2006م
- 33- القاري، الملا علي بن سلطان محمد، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، بيروت، دار الفكر، 2002م
- 34- القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد، تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل، تح. محمد ياسر عيون السود، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ
- 35- قلجي، محمد رواس، والقتبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، ط2، (د.م)، دار النفائس، 1988م.
- ابن الملقن، عمر بن علي، البدر المنير، تحقيق مصطفى أبو الغيط وآخرين، ط1، الرياض، دار الهجرة، 2004م
- 36- الموصلي، محمد بن محمد، مختصر الصواعق المرسله، تح. سيد ابراهيم، القاهرة، دار الحديث، 2001م
- 37- ابن النجار الفتوح، شرح الكوكب المنير، تح. محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط2، (د.م)، مكتبة العبيكان، 1997م
- 38- النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، ط2، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1392هـ
- 39- ابن هشام، عبدالملك، السيرة النبوية، تحقيق مصطفى السقا وآخرين، مصر، مطبعة مصطفى البابي، 1955م
- 40- هيتو، محمد حسن، الحديث المرسل/ حقيقته وأثره في الفقه الإسلامي، (د.م)، (د.ن)، 1986م
- 41- هيكلي، محمد خير، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، (د.م)، دار ابن حزم، (د.ت)
- 42- الولوي، محمد بن علي بن آدم، البحر المحيط الشجاع شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، (د.م)، دار ابن الجوزي، 1436هـ
- 43- الولوي، محمد بن علي بن آدم، ذخيرة العقبي في شرح المجتبى، (د.م)، دار آل بروم، 1999م
- 44- خالد بن محمد العروسي، مسألة الاحتجاج بعدم الدليل، مجلة الجامعة الإسلامية، ع.151، س43، (1431هـ/ 2010م
- 45- العبد خليل أبو عيد وأيمن علي عبد الرؤوف، تأثير تحليل النص على دلالاته عند الأصوليين، مجلة دراسات/ علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، م (32)، (1)، 2005م، ص36-56
- 46- العريني، محمد بن سليمان، "قاعدة الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر"، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ع.12، صفر/ جمادى الأولى- 1433هـ، 2011م، 129-188
- 47- القرني، عبدالرحمن بن محمد، "قاعدة ترك الاستفصال/ دراسة أصولية تطبيقية"، مجلة جامعة أم القرى، السعودية، ج17، ع.32، ذو الحجة/ 1425، 105-172
- 48- مقدادي، منصور محمود، المباحث الأصولية المبتناة على القول بقطعية الصحيحين، دراسة وتطبيق"، مجلة دراسات/ علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، م (43)، ملحق1، 2016م، 305-327